المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب

قاعدةُ: ((الدَّفعُ أسهَلُ من الرَّفعِ))
وَتَطبيقاتُها في كِتابَي النِّكاحِ والطَّلاقِ

قُدِّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصُّص الفقه وأصوله بقسم الدِّراسات الإسلاميَّة – كلِّيَّة الآداب

إعداد الطالب

عبد الرَّحمن بن صالح بن عبدالعزيز التويجري

الرقم الجامعي: ٢١٣١٠٣٦٤٧

العام الجامعي ١٤٣٧– ١٤٣٨ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب

قاعدةُ: ((الدَّفعُ أسهَلُ من الرَّفعِ))
وَتَطبيقاتُها في كِتابَي النِّكاحِ والطَّلاقِ

قُدِّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصُّص الفقه وأصوله بقسم الدِّراسات الإسلاميَّة – كلِّيَّة الآداب

إعداد الطالب

عبد الرَّحمن بن صالح بن عبدالعزيز التويجري

الرقم الجامعي: ٢١٣١٠٣٦٤٧

إشراف

الدكتور/ محمود بن أحمد صالح

أستاذ الفقه وأصوله المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعي ١٤٣٧– ١٤٣٨ هـ

ملخَّصُ البحث

تتناول فكرة البحث قاعدةً فقهيةً عظيمةً ترجع في أصولها إلى مراعاة الأخذ بسدِّ الذَّرائعِ، ومراعاة اعتبار المفاسد المتوقعة والمصالح المرجوة؛ وتعني القاعدة أنَّ دفعَ الشيء قبل وقوعه أسهلُ من إلغائه بعد وقوعه؛ فالدفعُ في البُداءَة أسهلُ من معالجة الأمر بعد تمكُّنه، والمعنى الكلِّيُّ هو ذات المعنى في قوله ﷻ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [1].

وقد اشتملت الخطة على مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة فصولٍ، وخاتمةٍ، فاشتمل التَّمهيدُ على بيان القواعد الفقهيَّة من حيثُ معناها، وحجِّيتُها، وأنواعُها، وأوصافُها، ومقوِّماتُها.

واشتملت الفصولُ على التَّأصيلِ والتَّطبيقِ؛ ففي **الفصل الأوَّلِ**: تأصيل قاعدة: (الدفع أسهل من الرفع) وبيانُ القواعد ذات الصِّلَة، وفي **الفصلِ الثاني**: التطبيقاتُ الفقهيَّةُ في كتاب النِّكاحِ، وفي **الفصل الثالثِ**: التطبيقاتُ الفقهيَّةُ في كتاب الطَّلاق.

ومن النتائج المرجوَّة:

١- إعطاءُ القاعدةِ حقَّها من حيثُ التأصيل، لمعرفة منزلتها من الشريعة.

٢- معرفة القواعدِ المتَّصلةِ بها وبيان العلاقة بينها وبين هذه القاعدة.

٣- الاجتهادُ في تخريج الفروع ونظائرها على هذه القاعدة لتكون تحت منظومةٍ واحدةٍ تجمعها، وحكمٍ موحَّدٍ يشملها.

٤- الإسهامُ في خدمة الفروعِ المتعلِّقة بكتابي النكاح والطلاق.

---

١ - سورة فصلت. آية ٣٤

Abstract

This subjekt deals with a great fiqhi rule, which relies on fighting the expected corruptions and achieving the required benefits. This rule is titled “Prevention is easier than Treatment in Family Fiqah”. It means that it is better to prevent the problem rather than to treat it after being occurred. It is advisable not to wait until a problem arises and then attempt to deal with it through the use of a consequence. This meaning is echoed in the following verse of the Holy Quran: “Repel [evil] by that [deed] which is better; and thereupon the one whom between you and him is enmity [will become] as though he was a devoted friend. (Fussilat, 34).

The plan of the study includes abstract, introduction, (3) chapters and conclusion. The abstract includes the meaning of Fiqhi rules and its evidences, the explanation of the research rule (Prevention is easier than treatment), its pretexts and related laws. Meanwhile the chapters of the study tackle the comparative, fiqhi applications of the rule. The First chapter deals with Fiqhi Applications at the Book of Nikah (Marriage). The second chapter is Fiqhi Applications at the Book of Talaq (Divorce). The Third Chapter deals with Fiqhi Applications at chapters of Breast Feeding and Expenses. The expected results include the explanation of the rule problem, depiction, elaboration, and its link to the rule and controlling the whole branches of the rule under one unified system that might contribute at the service of the important branches related to Family Fiqah of the rule.

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعدُ: فقد نشأت قاعدة: (**الدفع أسهل من الرفع**) من خلال حديثِ الفقهاء والأصوليين عن الموانع الشرعيَّة، وعلى ذلك بنى من تحدَّث عنها وأفردَها فيما بعدُ بلفظٍ خاصٍّ.

وهي من القواعد التي استفادها فقهاؤنا وأعمَلُوها بعد تأمُّلات صحيحةٍ في الشرع وأصوله، وعند النظر في كتب الفقه والقواعد الفقهية نجدها زاخرةً بالفروع الفقهية لهذه القاعدة العظيمة؛ مما يدل على أن هذه القاعدة متفق عليها في الجملة.

أهمِّيَّةُ الموضوع

١. إن تعدُّدَ ألفاظ القاعدة، وكثرةَ القواعد المتصلة بها يكسب الموضوع أهمية من حيث ضرورة بيان أسباب هذا التعدد وتوضيح الصلة بينها وبين ما يتصل بها من قواعد.

٢. صلة القاعدة بأصول الفقه وقواعد التشريع.

٣. إنَّ القاعدة من القواعد المقررة والجارية على ألسن الفقهاء في استدلالاتهم وتعليلاتهم وإن لم يصرحوا بها لفظاً.

٤. إنَّ لهذه القاعدة تطبيقاتٍ تلامسُ واقعنا الحاضر، وتفيدُ في تخريج بعض المسائل الشائكة التي احتدم فيها الخلاف ، كما سيتبيّنُ –بعضها–في الدراسة.

أسبابُ اختيار الموضوع

١. الرغبة في التعمق في هذا العلم نظراً لأهميته ومكانة المشتغلين به.

٢. هذا البحث يتعلق بأحكام الأسرة من زواج وفُرقة؛ وما لتوضيح هذه القاعدة، وتطبيقاتها،من نفع في حل كثير من الإشكالات الفقهية.

الدِّراساتُ السَّابقةُ

لا يوجد دراسةٌ مستقلَّةٌ تناولت تطبيقات هذه القاعدة في فقه الأسرة، وبعد الرجوع إلى محرِّكات البحث بفهارس المكتبات وجدتُ الموضوعات الآتية:

١-(قاعدة البقاء أسهل من الابتداء).

للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل. وهو بحث محكَّم نشرته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عددها ذي الرقم: (٨٥) عام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، ولفظ هذه القاعدة هو أحد أهمِّ ألفاظ القواعد ذات الصلة بقاعدتنا التي نتناولها.

وقد تناول الباحث القاعدة الفقهية بالدراسة التأصيلية، وعدَّدَ بعض تطبيقات القاعدة لغرض التَّمثيل دون بحثٍ لها.

وجه الاختلاف:

إنَّ لفظَ القاعدة موضع البحث ومعناها مختلفٌ عن لفظ قاعدة هذه الدراسة ومعناها؛ وكذلك فإن الدراسة -موضع البحث- تأصيلية،وتطبيقية لجملة من مسائل كتابي النكاح الطلاق.

٢-(موسوعة القواعد الفقهية).

للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البُورنو الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تقع في ثلاثة عشر مجلَّداً، وهو جهدٌ شاقٌّ وعملٌ كبيرٌ، لَمَّ به شتات القواعد الفقهية من مختلِفِ كتب القواعد، وكتب الفقه العام؛ فصار مَعلَمَةً فقهيةً عظيمةَ النَّفعِ، جليلةَ الفوائدِ.

وأما طريقته في ذكر القواعد فهي طريقةٌ سرديَّةٌ؛ حيث يذكر معنى القاعدة ومدلولَها، مع الشرح الموجزِ، وضرب المثال ليتضحَ المضمونُ ويظهرَ الحكمُ، وإذا وجد الخلاف ذكره مختصراً.

وكانت القاعدة (موضع البحثِ) والقواعدُ ذاتُ الصِّلةِ من جملة ما ذكر في هذه الموسوعة المباركة.

وجه الاختلاف:

إنَّ الدراسة –موضع البحث– دراسةٌ مستقلَّةٌ للقاعدة من حيث أصولُها وقواعدُها المتصلة بها وتطبيقاتُها؛ بخلاف منهج الموسوعة؛ فهو السَّردُ والاختصارُ.

٣–(القواعد المستخرَجَة من إعلامِ الموَقِّعين).

لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، وقدَّم له الشيخ العلامة: بكر أبو زيد.
وأصل الكتاب رسالة ماجستير تناول الباحث فيها حياةَ ابن قيِّمِ الجوزية، ومنهَجَه في كتابه المذكور، وفي القواعد الفقهية، ثم شرع في استخراج قواعد الكتاب ، فاستخرج منه تسعاً وتسعين قاعدةً.

وكانت القاعدة (موضع البحثِ) من جملة ما ذكر من القواعد، وأما طريقته في القواعد المذكورة، فهو أنه يشرحها شرحاً موجزاً مع ذكر أدلتها وتخريج فروعها مقتصراً على الكتاب المذكور.

وجه الاختلاف :

إنَّ الدراسة –موضع البحث– دراسةٌ مستقلَّةٌ للقاعدة من حيث أصولُها وقواعدُها المتصلة واستخراج فروعها من كتب الفقه في المذاهب الأربعة؛ بخلاف منهج رسالة (**القواعد المستخرجة**)؛ فهو الشرح الموجز، والاقتصار على فروع كتاب (إعلام الموقعين).

٤-(جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية).

للدكتور علي أحمد الندوي، وهي رسالة أكاديمية نال بها جائزة الملك فيصل عام ١٤٢٤هـ.

وطريقته في الكتاب: استخراج مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية في المعاملات المالية من مصادرها الأصلية، وربطها بالحاضر المعاصر بصورةٍ تفصيليةٍ مبتكرةٍ؛ مما جعله مرجعا لا غنى عنه للباحثين في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، وكان مما ذكر القاعدة (موضع البحث).

وجه الاختلاف:

إنَّ هذه الدراسة دراسةٌ تأصيلةٌ ،تطبيقية في كتابَي النكاح والطلاق؛ بخلاف منهج رسالة (**الجمهرة**)؛ فهو استخراج القواعد وربطها بالمعاملات المالية المعاصرة.

٥-(فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي)

للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، نشره مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية عام ١٤٢٦هـ. وهذا البحث – وإن كان يُعنى بالاقتصاد الاسلامي على وجه الخصوص – إلا أنه أشار إلى أن التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية كمبدأٍ أصيلٍ جاءت به النصوص من الكتاب والسنة وعمل السَّلف، وأكدته المبادئ والقواعد الفقهية من المذاهب المختلفة.

ومن جملة ما ذكر من القواعد قاعدةُ: (يُغتَفَر في الابتداء ما لا يُغتَفَر في البقاء) ، وقاعدة (يُغتفر في البَقاء ما لا يُغتفر في الابتداء)؛ وهاتان القاعدتان من القواعد ذات الصلة بالقاعدة (موضع البحثِ).

وقد تناول الباحث في أحد المباحث الجمع بين القاعدتين وبيان الصلة بينهما.

وجه الاختلاف:

معنى القاعدة (موضعَ البحث) مختلفٌ عن معنَيَي القاعدتين في الدراسة السابقة.

مَنهَجُ البَحثِ

سأسلكُ في كتابة البحث – إن شاء الله – ما يأتي :

١-ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها ، وإثباتها وفق الرسم العثماني.

٢-تخريج الأحاديث من مصادها الأصلية ، وبيان درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما- فإن كانت كذلك اكتفيتُ بتوثيقها منهما،أو من أحدهما.

٣- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، ونقل الحكم عليها.

٤-ترجمة الأعلام عدا الصحابة من الرجال -رضي الله عنهم - وأمهاتِ المؤمنين -رضي الله عنهُنّ-.

٥-بيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية لا سيّما الخاصة بموضوع البحث.

٦- الالتزام – إجمالاً- بالمنهج الاستقرائي والتحليلي والتأصيلي.

٧-جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية،ونقل الإجماع من مذاهب الفقه الأربعة، أو من مصادر الإجماع المعتبرة .

٨-العناية بدراسة بعض ما جدّ من القضايا ممّا له صلة بالبحث والترجيح في بعضها.

٩-العناية بضرب الأمثلة الواقعية.

١٠-دراسة مسائل القاعدة دراسة فقهية حسب المذاهب الأربعة سواء أكانت محل اتفاق أم خلاف ، مع تصوير المسائل وربطها بالقاعدة.

١١-الخاتمة وفيها ملخص البحث وأهم النتائج والتوصيات.

١٢-اتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- الآيات القرآنية الكريمة .

ت- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ث- فهرس المصطلحات .

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ح- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمةٍ ، وتمهيدٍ ، وثلاثةِ فصولٍ ، وخاتمةٍ :

المقدمة وتشتمل على ما يأتي:

١-أهمية الموضوع.

٢-أسباب اختيار الموضوع .

٣-الدراسات السابقة.

٤-منهج البحث.

٥-خطة البحث.

التمهيد: بيان القواعد الفقهية؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية وبيان حجيتها.

المطلب الثاني : أنواع القواعد الفقهية وأوصافها ومقوِّماتُها.

الفصل الأول: تأصيل قاعدة (الدفع أسهل من الرفع)، وبيان القواعد ذات الصلة؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة القاعدة ومنزلتها في الفقه.

المبحث الثاني :عناصر القاعدة وجهة استمدادها.

المبحث الثالث: صلتها بأصول الفقه وقواعد التشريع.

المبحث الرابع: القواعد المتصلة بقاعدة (الدفع أسهل من الرفع).

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة (الدفع أسهل من الرفع) في كتاب النكاح؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الخِطبة.

المبحث الثاني: تطبيقاتها في الزواج.

المبحث الثالث: تطبيقاتها في الشروط والعيوب والصَّداق.

المبحث الرابع: تطبيقاتها في نفقة الزوجة والمبيت.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة (الدفع أسهل من الرفع) في كتاب الطلاق؛ وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الطلاق.

المبحث الثاني: تطبيقاتها في الخُلعِ واللِّعان.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث التوصيات التي خرج بها البحث.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

بيان القواعد الفقهية وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان حجيتها

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية

مصطلح القواعد الفقهية مركبٌ من لفظين وعليه: فمن الضروري أن أعرِّفه باعتباره مركباً وباعتباره لقباً على هذا العِلم.

المسألة الأولى: تعريفه باعتبار التركيب:

أ–(القواعد) :

لغةً :جمع قاعدة ومادتها (قعد) والقاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخْلف وهو بإزاء الجلوس وله معانٍ أخرى[1] وجميع هذه المعاني ترجع إلى معنى الاستقرار والثبوت. [2]

و أما اصطلاحا:

فقد اختلفت تعريفات العلماء للقاعدة في الاصطلاح،وهي تدور في الجملة على معنى الشيء الثابت، والمحور المستقر الذي ترجعُ إليه فروع،وأجزاء كثيرة، ولعل أبرز هذه التعريفات ما يأتي:

- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. [3]
- الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. [4]

---

١ – انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٨/٥ مادة (قعد) .

٢ – انظر القواعد الفقهية للشيخ العلامة يعقوب الباحسين ١٥.

٣ – انظر التعريفات للجرجاني ٢١٩.

٤ – انظر المصباح المنير للفيومي ٥١٠.

- حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه. [١]
- صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. [٢]
- **ويتبين مما سبق ما يأتي :**
- الاتفاق على أن القاعدة كلية. [٣]
- الاختلاف في وصف القاعدة فقد وصفت بالقضية، والأمر، والحكم والصورة، ولكن الأولى وصفها (بالقضية الكلية) لتتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة، لأن الوصف (بالأمر) فيه تعميم حيث يشمل المفردات الكلية التي لم يحكم فيها كقضايا الكون والعالم الخارجي، والوصف (بالحكم) قاصر إذ أن الحكم أحد أجزاء القضية ووصف الحكم بالقضية من قبيل الترخص وإطلاق الجزء على الكل، وأما الوصف (بالصورة) فهو غير مستعمل ولا مألوف عند العلماء بالإضافة إلى عمومه وعدم وضوحه. [٤]

ب–(الفقهية):

لغة : نسبة إلى الفقه وهو في اللغة: أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به.[٥]

وأما اصطلاحا:

فأشهر تعريفاته: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [٦]

فالعلم: هو مطلق الإدراك الشامل للقطعي والظني من الشرع.

---

١ – انظر شرح التلويح للتفتازاني ١/٣٥.

٢ – انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٤٤.

٣– انظر ا لقواعد الفقهية للباحسين ٣٢.

٤– انظر المصدر السابق ٣٣، والممتع في القواعد الفقهية للدكتور: مسلم الدوسري ١١.

٥– انظر معجم مقاييس لابن فارس ٤/٤٤٢ مادة (فقه).

٦– انظر التعريفات للجرجاني ٢١٦.

والأحكام: قيد أخرج ما ليس بحكم، كأحكام الذوات والصفات والأفعال والمقصود منه: أن العلم بالأحكام يكون بالفعل، وبالقوة والاستعداد.

والشرعية: قيد أخرج ما ليس بشرعي كالأحكام المستفادة من العقل أو الحس أو الوضع اللغوي أو التجربة.

والعملية : قيد أخرج ما ليس بحكم عملي من الأحكام الشرعية كالأحكام الاعتقادية وهو (علم التوحيد).

من أدلتها: قيد أخرج ما لم يُعلم بدليل كعلم الله تعالى، وعلم الملائكة، وعلم الرسل والأنبياء (المتلقى من الوحي) وعلم المقلدين.

التفصيلية: قيد أخرج الأدلة الإجمالية التي من شأن أصول الفقه. [1]

المسألة الثانية: تعريفه باعتبار اللقب:

لقد عرَّف العلماء المتقدمون والمتأخرون القواعد بتعريفات عدة ، سأذكر أبرزها وأقربها للمعنى الخاص للقواعد الفقهية مع المناقشة والشرح :

١-**تعريف المقري المالكي**[2] بأنها :كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة. [3]

١- انظر في شرح التعريف: المهذب في أصول الفقه المقارن للشيخ الدكتور: عبدالكريم النملة ١/ ١٨-٢٨ ، والقواعد للباحسين ٣٨-٣٩.

٢- هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي المقري، تولى القضاء بفارس وتلمسان، وله تواليف كثيرة، متنوعة الموضوعات منها: الطرف والتحف، والمحاضرات، والحاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي، وفاته على الأرجح سنة ٧٥٩هـ. انظر في ترجمته :نيل الابتهاج للسوداني، ومقدمة قواعد الفقه للمقري بتحقيق: د. محمد الدردابي ٢١-٤١.

٣- انظر القواعد للمقري المالكي ٧٧.

ومما يؤخذ على التعريف:

- التعميم والإبهام فهو لا يصور لك القاعدة الفقهية تصويراً دقيقاً، وواضحاً، مما أدى إلى اختلاف العلماء في تفسيره وشرحه.[١]
- قوله (أخص) وما جاء بعدها و(أعم) وما جاء بعدها، لم يبين لنا المقياس المحدد الذي بينهما، ويضاف إلى ذلك كونه غير جامع لحصره القواعد في دائرة ما اختلف فيه من الضوابط والقواعد.[٢]
- الدور الممتنع: فقد توقف فهم معناه على فهم معنى القاعدة والتفريق بينها وبين الضابط حيث أن كليهما له معنى واحد غير أن الضابط له باب واحد.[٣]

٢-تعريف الحموي[٤] بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.[٥]

ومما يؤخذ على هذا التعريف:

- أنه جاء بلفظ (الحكم) والأولى أن يجيء بلفظ (قضية) كما سبق بيانه.[٦]

١-انظر القواعد للباحسين ٤١، الممتع للدوسري ١٤.

٢-انظر القواعد للباحسين ٤٢، ٤٣ الممتع للدوسري ١٥.

٣-انظر القواعد للباحسين ٤٤.

٤- هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحمدي حموي الأصل، مصري (ت. ١٠٩٨هـ) من علماء الحنيفية، تولى إفتاء الحنفية ، وصنف كتبا كثيرة منها: (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم) و(الدر النفيس في مناقب الشافعي محمد بن إدريس) و(الدر الفريد في حكم التقليد) انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٢٣٩/١ .

٥- انظر غمز عيون البصائر للحموي ٥١/١.

٦- انظر١١.

- القول بأكثرية القواعد لا كليتها وهذا تمسك (بالمعنى الحرفي)[1] للكلمة ، ولا يسلم لهم به، لسببين:

السبب الأول: أن عامة القواعد الفقهية استقرائية، والشأن في الاستقرائيات أنه لا يضرها تخلف بعض الجزئيات بخلاف الكليات العقلية، كما أن الناظر والمتأمل يجد أن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة ،اعتبار العام القطعي.[2]

السبب الثاني: أن هذه الاستثناءات طبيعية، وتطرأ على كل القواعد الفقهية وغير الفقهية، ولكنا في القواعد الفقهية نجد أن المستثنيات فيها، إما لم ينطبق عليها شرط القاعدة، أولم تدخل تحت القاعدة من الأصل.[3]

- أنه غير مانع لأنه عام يندرج تحت مفهومه القاعدة في كل العلوم.[4]
- أنه غير مانع لأنه ذكر ثمرة القاعدة الفقهية وهو قوله " لتعرف أحكامها منه " وليست الثمرة جزءًا من حقيقة القاعدة.[5]

١- انظر القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. محمد التمبكتي الهاشمي ١٤٣/١.

٢- انظر الموافقات للشاطبي ٨٣/٢، ٨٤.

٣- انظر القواعد للباحسين ٤٧، الممتع للدوسري ١٥-١٦.

٤- انظر القواعد الفقهية للدعوى القضائية، د. حسين آل الشيخ ٤٤/١.

٥- انظر الممتع للدوسري ١٦.

٣-تعريف مصطفى الزرقا[١]: القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٢] وقد أخذ به بعض من كتب في القواعد الفقهية.[٣]

من ميزات التعريف:

- التعبير بلفظي (فقهية كلية) وهذا أهم قيد في تعريف القواعد الفقهية.

ومما يؤخذ على التعريف:

- اعتباره الإيجاز في صياغة التعريف، وهذا وإن كان هو الغالب في القواعد والمستحسن لما فيه من البلاغة إلا أنه لا يدخل تحت أركان أو شروط القواعد حتى يعتبر به. [٤]

٤-التعريف المختار: بأنها: قضية فقهية جزئياتها قضايا فقهية كلية [٥] وهذا تعريف يعقوب الباحسين [٦]

١-الأستاد مصطفى بن أحمد الزرقا ، عالم سوري من أبرز علماء العصر الحديث ت ١٤٢٠هـ عن ٩٥ عاماً أخذ العلم عن والده وعن علماء بلده حلب ، عمل أستاذاً للشريعة في جامعة دمشق وغيرها، تولى رئاسة لجنة (موسوعة الفقه الإسلامي) وانتدب خبيراً للموسوعة الفقهية الكويتية، من المجددين المبدعين في الفقه ونظرياته وقواعده، له آثار علمية مميزة أبرزها: موسوعة (الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد) ومنها: المدخل الفقهي العام، والمدخل للنظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي نال عليها جائزة الملك فيصل العالمية ١٤٠٤هـ ، وفتاوى مصطفى الزرقا وهي في حقيقتها بحوث ودراسات أصيلة ودقيقة، ينظر في ترجمة د.يوسف القرضاوي له في : المجلة العربية العدد ٢٧٢ السنة الرابعة والعشرون رمضان ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٢-انظر المدخل الفقهي العام للزرقا٢/٩٤٧.

٣-انظر القواعد الفقهية لعلي الندوي ، مع تعديل طفيف في التعبير وحذف لبعض الكلمات ٤٥.

٤-انظر القواعد للباحسين ٤٩.

٥ - انظر القواعد للباحسين ٥٤.

٦- العلامة أ.د يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين التميمي حفظه الله، عضو هيئة كبار العلماء والأستاذ في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، من الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق ولد في الزبير ١٩٢٨م ، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في تخصص الدراسات الإسلامية (بالاشتراك) عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٥م ، وموضوع الجائزة (الدراسات التي عنيت بالقواعد الفقهية)، له مؤلفات مطبوعة منها: القواعد الفقهية، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) له أبحاث منشورة وغير منشورة وإشرافات على رسائل جامعية . انظر في ترجمته: جريدة الرياض اليومية العدد ١٣٠٥٧ السنة ٣٩ الأحد ٢٥/١/٣٠ ١٤هـ، http://cutt.us/KLUu .

وقد أخذ به بعض من كَتب في القواعد الفقهية. [1]

ومما يؤخذ على هذا التعريف:

- قلة الآخذين به أو المؤيدين له.
- المؤسف أن جل الكاتبين في القواعد الفقهية لم يعيروه أي اهتمام وبقوا على التعريفات المعروفة، وربما يكون السبب أنهم لم يفهموا مراده في التعريف.[2]

أسباب اختيار التعريف:

- الإيجاز في التعريف مع الوفاء بالغرض المقصود.
- أنه جعل القاعدة (قضية كلية) بناءً على معناها اللغوي، وبالتالي فلن يضرها ورود بعض المستثنيات التي هي من طبيعة كل قاعدة.
- وجعلها متعلقة بالأحكام الفقهية، وجعل جزئياتها كذلك (قضايا كلية فقهية) وهذا هو الموافق لاستعمالات ومصطلحات الفقهاء.[3]

١- انظر الممتع للدوسري ١٦.

٢- انظر المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية للباحسين ٤٠.

٣ - انظر القواعد للباحسين ٥٤.

الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية

عند البحث في حجية القواعد الفقهية أجد أن المتقدمين لهم إشارات وتلميحات وآراء مباشرة، وغير مباشرة للقول بالحجيَّة وعدمها، وأما المتأخرون فقد أفردوا الكلام عنها ببحوث مستقلة وإن كانت قليلة.

تحرير محل النزاع:

لاشك أنهم اتفقوا على أن القاعدة إذا كانت نصاً شرعياً أو كانت في أصلها نصاً شرعياً أو فيها إجماع أو قياس فهي حجة مثل: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، كما اتفقوا أنها إن لم تكن كذلك فإنها تبقى، يستأنس بها مع النص الشرعي.

الخلاف:

واختلفوا في القاعدة إذا كانت مستنبطة من النص الشرعي هل تكون حجة كالدليل الشرعي فيستنبط منها الحكم الشرعي أم لا؟

القول الأول: أنها ليست بحجة [1] وإنما يستأنس بها عند الحكم في القضايا الجديدة وذلك للأسباب الآتية :

١- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية ومعظمها ترد عليها المستثنيات [2]

٢- أن أكثر القواعد الفقهية استقرائية والكثير منها لا يستند إلى استقراء تام تطمئن له النفوس.[3]

---

١. انظر غياث الأمم في التياث الظُّلَم للجويني ٤٩٩، الديباج المذهب لابن فرحون٨٧ .

٢. انظر القواعد للباحسين ٢٨١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ٣٩.

٣. انظر القواعد للباحسين ٢٨٠.

وقد نُوقشا فيما سبق[١]

٣-أن هذه القواعد الفقهية هي ثمرة الفروع الفقهية والجامع والرابط لها ولا يصح أن نجعل الثمرة دليلاً نستنبط منه أحكام هذه الفروع. [٢]

ويُرد عليه:

أن هذا يحصل إذا كانت الفروع المراد استنباطها:هي الفروع التي كشفت عن القاعدة والأمر ليس كذلك، بل الذي يحصل هنا هو العكس فالفروع المراد استنباطها، هي غير الفروع التي كشفت عن القاعدة. [٣]

القول الثاني:

أنها حجة [٤] وتصلح لاستنباط الأحكام الشرعية منها،والترجيح بين المسائل، وذلك للأسباب الآتية:

١-أن القواعد الفقهية إما كلية، أو أكثرية، فالكلية تفيد العلم اليقيني، والأكثرية معتبرة في الشرع.

٢-أن هذه القواعد الفقهية ثبتت عن طريق الأدلة الشرعية، سواء المتفق عليها أو الأدلة الأخرى المختلف فيها. [٥]

١- انظر١٤.

٢- انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ٣٩.

٣- انظر القواعد للباحسين ٢٨٦.

٤- انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٨٥/١٥، الفروق للقرافي ٤٠/٤.

٥- انظر الوجيز للبورنو ٣٥.

٣-لا يعقل ويستبعد جداً أن يبني الفقيه المجتهد حكماً لمسألة فقهية أو يعلل لها معتمداً على الهوى والتشهي، ومجرد الرأي غير المدّعم بأدلة الشرع. [١]

الترجيح:

الراجح إن شاء الله تعالى هو القول بحجية القاعدة الفقهية،لقوة مأخذه وسلامته من المناقشة والإيراد، ولكن ذلك بعد أن تنطبق عليها شروط تطبيق القاعدة الصحيحة.

١- انظر الوجيز للبورنو ٣٥.

المطلب الثاني

أنواع القواعد الفقهية وأوصافها ومقوماتها

الفرع الأول: أنواع القواعد الفقهية ودرجاتها

الأول: أنواعها باعتبار الاتساع والشمول وهي ثلاث درجات

الدرجة الأولى: القواعد الست الكبرى وهي التي تدخل في جميع أبواب الفقه أو في أكثرها وهي:

١- قاعدة (إنما الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها)

٢- قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أو (اليقين لا يرتفع بالشك)

٣- قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

٤- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال)

٥- قاعدة (العادة محكمة)

٦- قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وهي عند من يرى زيادتها.

الدرجة الثانية: القواعد الصغرى وهي التي تدخل في أبواب كثيرة وسميت بـ (الصغرى) لأنها أقل اتساعاً وشمولاً من القواعد الكبرى [١]

وقد ذكر السيوطي[٢] منها أربعين قاعدة وهو ممن أطلق عليها قول: القواعد

---

١ - انظر القواعد للباحسين ١١٨-١١٩ ، الممتع الدوسري ٢٧-٢٨، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٧٢-٧٣، الوجيز للبورنو ٢٦.

٢ - هو الحافظ المؤرخ الأديب جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري الأسيوطي الطولوي الشافعي،أجاز له أكابر عصره من سائر الأمصار ،برز في جميع الفنون،وفاق أقرانه،نشأ في القاهر ة وعاش فيها (٨٤٩-٩١١هـ) لقب بابن الكتب، له نحو ٦٠٠ مصنف في مختلف الفنون منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، إسعاف المبطأ في رجال الموطأ الأشباه والنظائر، انظر في ترجمته : البدر الطالع للشوكاني ٣٢٨/١-٣٣٥، الأعلام للزركلي ٣٠١/٢-٣٠٢.

الكلية التي يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية.

ومن هذه القواعد:

١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

٢- الخراج بالضمان

٣- الدفع أقوى من الرفع (قاعدة البحث) [١]

الدرجة الثالثة: القواعد الخاصة

وهي التي تختص بأبواب معينة أو بأجزاء من الأبواب وتسمى بالضابط عند من يرى أن الضابط هو ما اختص بباب معين، ومنها قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد، وكل مكروه في الصلاة يُسقط فضيلتها. [٢]

الثاني:أنواعها باعتبار الاتفاق والاختلاف وهي على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى:

القواعد المتفق عليها عند جميع المذاهب الفقهية، ومنها القواعد الست الكبرى والتي قيل إن الفقه بُني عليها، والغالب في قواعد هذه الدرجة أنها تصاغ بالأسلوب الخبري.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠١، ٢٥٥، ٢٦٠.

٢ – انظر القواعد للباحسين ١٢٣-١٢٥، الممتع للدوسري ٢٩، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٧٣، الوجيز للبورنو ٢٧.

الدرجة الثانية:

القواعد المتفق عليها عند علماء المذهب الواحد لكنه مختلف فيها عند مجموع المذاهب الفقهية الأخرى، وهي كثيرة، ومنها القواعد الأربعون التي سبقت الإشارة إليها. [1]

الدرجة الثالثة:

القواعد المختلف فيها عند علماء المذاهب الواحد، والغالب في قواعد هذه الدرجة أن تصاغ بالأسلوب الإنشائي فترد بصيغة الاستفهام كقاعدة: العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟ وهل العبرة بصيغ القواعد أو بمعانيها؟ والغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ والدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟ [2] والأخيرة هي إحدى (فروع قاعدة البحث).

الثالث: أنواعها باعتبار الاستقلال والتبعية وهي على درجتين:

الدرجة الأولى:

القواعد المستقلة أو الأصلية وهي القواعد التي ليست قيداً ولا شرطاً ولا ضابطاً ولا تتفرع عن غيرها، مثل: القواعد الست الكبرى.

الدرجة الثانية:

القواعد التابعة وهي القواعد التي تتبع،وتخدم غيرها من القواعد، من جهة أنها فرع لها، أو أنها قيد، أو شرط، أو استثناء لها، ومن أمثلتها:

---

١ – انظر القواعد للباحسين ١٢٣-١٢٦،الممتع للدوسري٢٩،القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٧٣،الوجيز للبورنو٢٧.

٢ – انظر القواعد للباحسين ١٢٦-١٢٧، الممتع للدوسري ٣٠، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٧٥.

أ. مثال الفرعية قاعدة (الأصل في المياه الطهارة) فهي متفرعة عن القاعدة الكبيرة (اليقين لا يزول بالشك) أي أن الأصل عدم النجاسة بناءً على أنّ اليقين الذي هو الطهارة،هو الأصل.

ب.مثال القيدية أو الشرطية قاعدة (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت) فهي متفرعة عن القاعدة الكبرى (العادة محكمة) وتعد قيداً ، أو شرطا لها.

ج.مثال الاستثناء قاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) فهي متفرعة عن القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها) وتعدّ استثناءً لها عند من يرى ذلك. [1]

الرابع:أنواعها باعتبار المصادر وهي على درجتين:

الدرجة الأولى: قواعد شرعية منصوص عليها وهي على قسمين:

أ–قواعد منصوص على لفظها ومعناها مثل قاعدة (**الخراج بالضمان**) فإنها نص حديث نبوي شريف. [2]

ب– قواعد منصوص على معناها مثل قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فإنها أخذت من حيث (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**).[3]

---

١ – انظر في هذا النوع: القواعد للباحسين ١٢٧–١٢٩، الممتع للدوسري ٣٠–٣١، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٧٣–٧٤.

٢ – أخرجه الترمذي وصححه،كتاب البيوع ، باب من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٨١/٣ ، رقم الحديث: ١٢٨٥، وأبوداود،كتاب الإجارة بابٌ فيمن يشتري عبدًا،فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣،رقم:٣٥١٠،وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٨/٥ ، رقم: ١٣١٥.

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٤/٢ رقم الحديث ١٣٠٠.

الدرجة الثانية: قواعد مستنبطة: وهي التي استنبطها العلماء من خلال الاستقراء والتأمل والتتبع للأحكام والفروع وأقوال الأئمة، ثم بعد ذلك يصاغ المعنى بصورة قضية كلية، لتكون قاعدة فقهية، مثل قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) وقاعدة (ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره).[1]

الفرع الثاني: أوصاف القواعد الفقهية

حتى تعرف أوصاف القواعد الفقهية لا بد من معرفة العلوم المقاربة لها: لإزالة الالتباس الذي قد يطرأ، فيظن ما ليس بقاعدة فقهية قاعدة فقهية ، ولعل أقربها ما يأتي:

المسألة الأولى: الضوابط الفقهية

أ- الضوابط الفقهية، وإطلاقاتها

يرى جماعة من العلماء أن القواعد والضوابط بمعنى واحد، ولم يلاحظوا الفروق الدقيقة بينهما، ويعتذر لهم بأن المصطلحات مع مرور الزمان تتغير فتنمو وتتطور إذا كثرت استعمالات المصطلح، فما كان مطلقا في زمن ما، أصبح مقيداً في زمن لاحق، وما كان عاماً في زمن ما، خُصّ في غيره. [2]

وعند النظر في معاني الضوابط الفقهية نجد أن لها استعمالات وإطلاقات عدة أبرزها ما يأتي:

- إطلاق الضابط على تعريف القواعد الفقهية الذي مر معنا. [3]

---

١ - انظر في هذا النوع: القواعد للباحسين ١٣٠-١٣١، الممتع للدوسري ٣١-٣٣ ،القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٧٣.

٢ - انظر القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٢٠ ، القواعد للندوي ٤٧.

٣ - انظر المصباح المنير للفيومي، ٥١٠، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٢٠.

- إطلاق الضابط على القضية الكلية الفقهية التي جزئياتها قضايا كلية فقهية خاصة بباب واحد وهذا الغالب في إطلاق الضابط [١] مثاله قولهم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك ومرضعة حفيدك [٢]
- إطلاق الضابط على تعريف الشيء، مثل قولهم في العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.[٣]
- إطلاق الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى مثل قولهم: (ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا..) [٤]
- إطلاق الضابط على أقسام الشيء، مثل قول: الناس في الإمامة اقسام الأول من لا تجوز إمامته بحال ...إلخ [٥]
- إطلاق الضابط على الأحكام الفقهية الفرعية مثل قولهم : تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجُمَعِ والفِطْر والمسح ، ورؤية الهلال ..[٦]

ب_ أبرز الفروق بين الضوابط والقواعد الفقهية

- أن الضوابط أقل وأضيق من القواعد من حيث الفروع والمعاني
- تطور مفهوم الضوابط تطوراً واضحاً ومع ذلك لم يلاحظ البعض الفروق الدقيقة بينهما

---

١ – انظر القواعد للباحسين ٥٩، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٢٠.

٢ –انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٦/١، القواعد للباحسين ٦٢.

٣ – انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٠٣/٢، القواعد للباحسين ٦٣.

٤ – انظر القواعد للباحسين ٦٣.

٥ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٠/١، القواعد للباحسين ٦٤.

٦ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٢٠/١، القواعد للباحسين ٦٥.

- المصطلحات العلمية غير مستقرة على مفهوم معين وهي قابلة للتطور الدائم وهذا، ما حصل للضوابط والقواعد.[١]
- الضوابط أقل شذوذاً واستثناءً من القواعد وذلك لانضباطها بموضوع واحد، فلا مجال للشذوذ والاستثناء.[٢]
- الضوابط تصاغ في جملة أو فقرة أو أكثر، أما القواعد تصاغ بألفاظ موجزة،تدل على العموم والاستغراق.[٣]
- أن الضوابط كثيراً ما تكون خاصة بمذهب واحد بل ربما في قول إمام في مذهب، أما القواعد فهي محل اتفاق أكثر المذاهب أو كلها.[٤]
- الضوابط مصدرها غالباً الاستقراء لأنها لا تأتي إلا بعد وجود الفروع، أما القواعد فمصدرها الكتاب أو السنة.[٥]

المسألة الثانية: القواعد الأصولية

القواعد الأصولية من أشد العلوم شبهاً بالقواعد الفقهية: لأن كليهما ينسبان إلى الفقه، ولهما نفس العناصر، ومتقاربان في الوظيفة والثمرة ، ولمعرفة الفرق بينهما يحسُن معرفة ما يأتي:

أ- التعريف ووجه الاتفاق

أصول الفقه من خلال عبارات الأصوليين هو : " **معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد**" فالقواعد الأصولية هي إحدى الأدلة

---

١ - انظر القواعد للندوي ٥١.

٢ - انظر القواعد للندوي ٥١، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٢٣.

٣ - انظر القواعد الكلية لشبير ٢٣.

٤ - انظر الوجيز للبورنو ٢٩.

٥ - انظر القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد التمبكتي الهاشمي ١٨٧/١.

التي تعطي القضايا الكلية لعلم أصول الفقه مثل قولهم: الأمر عند الأطلاق يقتضي الوجوب، والنهي عند الإطلاق يقتضي الفورية.[1]

وأما وجه الاتفاق والذي جعل العلماء السابقين لم يفرقوا بين القواعد الأصولية والفقهية هو اشتراكهم في بعض الأوصاف؛ حيث إنّ كلاً منهما أصول وقضايا عامة وكلية اندرج تحتها العديد من الفروع والجزئيات، وكلاهما يعملان على تأصيل الفروع والجزئيات الفقهية الكثيرة والمتجددة.[2]

ب_ أبرز الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

- إنّ القواعد الأصولية هي تلك المسائل التي تشتمل على أنواع من الأدلة التفصيلية، يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها ، أما القواعد الفقهية فهي تلك المسائل التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية والمجتهد يصل إليها بناء على القضايا المبينة في أصول الفقه، ويستعملها الفقيه طلباً للتيسير في عرض الأحكام.
- القواعد الأصولية كلية — باطراد — وتنطبق على كافة الجزئيات والموضوعات أما القواعد الفقهية فهي وإن كانت — كلية — كما سبق بيانه إلا أنها — غير مطردة — في جميع الجزئيات ولا تخلو من الاستثناءات.
- القواعد الأصولية هي الوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام مرجعها علة واحدة جامعة وضعت للتسهيل والتقريب.

---

١ – انظر المهذب في اصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة، بتصرف ١/٢٩-٣١.

٢ – انظر القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٢٧.

– القواعد الأصولية هي الميزان والضابط في استنباط الأحكام الفقهية فهي لعلم الفقه مثل: علم المنطق لسائر العلوم الفلسفية ومثل علم النحو الذي يضبط الكتابة والقراءة وهلُمَّ جرًّا، وأما القواعد الفقهية فهي خاصة بأفعال المكلفين دائمًا.[1]

المسألة الثالثة: النظريات الفقهية

نشأت النظريات الفقهية بعد احتكاكها بالقانون الغربي وهي من الاجتهادات التي نظمت، وأثرت الجسم والفكر الفقهي.

ولبيان علاقتها بالقواعد الفقهية، لا بد من التعريج على ما يأتي:

أ– التعريف ووجه الاتفاق

النظريات هي : " موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها: أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً " [2]

ووجه الاتفاق بينها وبين القواعد أن كليهما له فروع،ومجموعة أحكام فقهية من أبواب شتى.

ب–أبرز الفروق بين النظريات والقواعد الفقهية

– النظريات الفقهية أعم وأوسع لأنها تحتوي على مجموعة من القواعد والضوابط ولكن قد تكون القواعد أعم من النظريات وذلك : إذا كان

---

١ – انظر الفروق في: المهذب في أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة ١/٣٥-٣٦، القواعد للندوي ٦٨-٦٩.

٢ – انظر القواعد للندوي ٦٣.

موضوع القاعدة متصلاً بعدة نظريات،أي يكون بينهما عموم وخصوص وجهي.

- النظريات الفقهية لا تعطي حكماً فقهياً في نفسها فمثلاً: نظرية الملك والفسخ والبطلان لا يفهم منها حكمٌ فقهيٌ معين، بخلاف القواعد فالقاعدة نفسها تعطي حكماً فقهياً، فمثلا قاعدة: الأمور بمقاصدها تعطي الحكم في كل مسألة اعتبرت فيها النية.
- النظريات الفقهية تضم كثيراً من المباحث الفقهية، فلذلك تأتي دراستها مستقلة على شكل كتاب أو بحث طويل أما القواعد فلأنها مستوعبة لفروعها ومعناها عام، فهي تأتي بعباراتٍ موجزة، ومركزة.[1]

الفرع الثالث: مقومات القواعد الفقهية

لم يتكلم عن القواعد من حيث هي قواعدُ، إلا بعض المعاصرين –وفي القليل النادر–ولكي تقوم القواعد، فلا بد لها من أركان وشروط هي مقوماتها، وهي على النحو التالي:

المسألة الأولى: أركان القواعد الفقهية

الركن لغة: ركن الشيء جانبه الأقوى والراء والكاف والنون أصل واحد، يدل على القوة.[2]

---

١ – انظر الاتفاق والفروق في : القواعد للندوي ٦٤–٦٦، القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ٢٥–٢٦.

٢ – انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة : ركن ٢/٤٣٠.

الركن اصطلاحا: ما يقوم به الشيء من التقوم لا من القيام أو: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه — أي في حقيقته– [1]

وللقواعد الفقهية ركنان هما:

١- **الموضوع:** وهو عنوان القاعدة الذي يحمل عليه الحكم، مثاله: الضرر في قاعدة (**الضرر يزال**) واليقين في قاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**).

٢- **الحكم أو المحمول:** وهو الذي من خلاله نثبت أو ننفي وصفاً أو صفاتاً عن موضوع القاعدة وذلك لبيان الحكم الشرعي أو لما له علاقة بالحكم الشرعي، مثاله: إثبات الإزالة للضرر، ونفي إزالة الشك لليقين.[2]

٣- المسألة الثانية: شروط أركان القواعد الفقهية

الشرط لغة: العلامة ، فأشراط الساعة علاماتها، والشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة.[3]

الشرط اصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده أو : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.[4]

---

١ – انظر التعريفات للجرجاني ١٤٩.

٢ – انظر القواعد للباحسين ١٦٧–١٧٠.

٣ – انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة : شرط ٣/٢٦٠.

٤ – انظر التعريفات للجرجاني ١٦٦.

والأركان تتحقق بشروط هي:

أ- شروط الموضوع

- **التجريد**: وذلك بأن يكون موضوع القاعدة بني حكمه على أفعال الأشخاص وأوصاف الوقائع مجردةً عن ذوات الأشخاص وأعيان الوقائع، لأنها لو لم تتجرد لتنافت مع كلية القواعد ويمكن التمثيل على ذلك بقاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**) فاليقين هو موضوع القاعدة ولكنه غير معيّن الواقعة ولا محدّد الشخص، بل هو كل من تنطبق عليه صفات الشك الذي نفى الشرع إزالته لليقين.
- **العموم**: وذلك بأن يكون موضوع القاعدة عاماً يشمل جميع الأشخاص والوقائع التي تحققت فيها الصفات وتوفرت فيها الشروط.

وحتى يتجرّد موضوع القاعدة فلا بد أن يكون عاماً لأن عموم الموضوع مُترتب على تجريد القاعدة، فالقاعدة إذا تجرّدت عمَّت، ولهذا يقال: القواعد قضايا فقهية جزئياتها قضايا فقهية.[1]

١- انظر في شروط أركان القاعدة: القواعد للباحسين ١٧١- ١٧٤.

ب–شروط الحكم أو المحمول

– أن يكون الحكم شرعياً

وذلك لأن القاعدة (فقهية) فلا بد أن يكون الحكم شرعياً

– أن يكون الحكم قطعياً

وذلك لتتناسب مع طبيعة القاعدة وهو الحسم والقطع في إعطاء الحكم وليكون للقاعدة هيبة وقيمة.

وأما ما يأتي من القواعد على صيغة استفهام مثل: قاعدة (**الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟**) فمثلها مما اختلف العلماء فيه وعلى هذا فتكون قاعدتين كل منهما تُمثل وجهة نظر صاحبها، فنقول: (كل إقالة فسخ) و (كل إقالة بيع).[1]

١– انظر في شروط أركان القاعدة: القواعد للباحسين ١٧٤–١٧٥.

المسألة الثالثة: شروط تطبيق القواعد الفقهية

تحتاج القواعد عند التطبيق إلى شروط لكي تسلم من القوادح المؤثرة على كليتها، وهي:

أ. تحقق الشروط في الوقائع عند التطبيق مثال ذلك قاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**) عند التطبيق نتحقق من أمور مثل: كون الشك مما أمر الشرع بنفي إزالته لليقين، وكون البناء على الأصل وهو اليقين صحيحاً.. وهكذا.

ب. أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها أو مثلها مثال: ذلك قاعدة (**الأصل في الميتات التحريم**) ونعرفُ أن هذا لا ينطبق على كل ميتة.

ج. أن تخلو القاعدة قبل التطبيق من الحكم الشرعي نصاً، أو إجماعاً، فإذا كانت القاعدة المستنبطة موافقة للحكم المأخوذ من النص والإجماع جاز التطبيق على القاعدة وإلا فلا، وإذا كانت القاعدة في الأصل منصوصاً عليها فإنه ينظر حينئذٍ إلى التعارض والترجيح.[1]

---

١ – انظر في شروط تطبيق القواعد: القواعد للباحسين ١٧٦-١٧٩.

الفصل الأول

تأصيل قاعدة (الدفع أسهل من الرفع)

وبيان القواعد ذات الصلة وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

نشأة القاعدة ومنزلتها في الفقه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: نشأة القاعدة.

إن هذه القاعدة من حيث الاتساع والشمول تعتبر من القواعد الصغرى، ومن حيث الاتفاق والاختلاف تعتبر من القواعد التابعة والخادمة لغيرها من القواعد، ومن حيث المصادر فهي من القواعد التي استنبطت من خلال الاستقراء والتأمل والتتبع للأحكام والفروع وأقوال الأئمة، والنظر في مقاصد الشريعة.

ولقد تكونت وتقعدت بعد التعليل بها في الأحكام الفقهية.

والناظر في كلام الفقهاء والأصوليين عنها وعن القواعد ذات الصلة يجد أن كلامهم مرتبط بالموانع الشرعية،وذلك من خلال النظر في الفرق بين الشيء قبل وقوعه والشيء بعد وقوعه [1] ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تقسيم الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام:

---

١ – انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،عدد: ٨٥،عام: ١٤٣١هـ –٢٠١٠م، بحث قاعدة: البقاء أسهل من الابتداء للدكتور: عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل٢٦٤.

القسم الأول:

ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، مثل: الرضاع فإنه يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه.

القسم الثاني:

ما يمنع ابتداءه فقط، مثل: الاستبراء[1] فإنه يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه.

القسم الثالث:

ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أم بالثاني؟ مثل: الإحرام؟ بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد فهل تجب إزالة اليد عنه؟ فيه خلاف بين العلماء، وكذلك مثل: الغنى فإنه يمنع من نكاح الأمة ابتداءً فإن طرأ عليه فهل يبطله؟

ومثل: وجود الماء يمنع من التيمم ابتداءً فإن طرأ بعدُ فهل يبطله؟ فيه خلاف.[2]

وبهذا يتبين أن القسم الثاني هو عين معنى القاعدة ومسائلها، وأما القسم الثالث فهو أيضًا عين معنى القاعدة ومسائلها عند من يرى أنه يُلحق بالثاني.

---

١ – له معنيان، الأول؛تعرُّف طهارة الرَّحِم من ماء الغير،والثاني؛طلب طهارة المخرجين ممّا ينافيهما.انظر طلبة الطلبة للنسفي ص٣.

٢ – انظر الأقسام في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٤.

المطلب الثاني: منزلة القاعدة وفيه أربعة فروع

الفرع الأول في المذهب الحنفي

جاء في **بدائع الصنائع** [1] " أن يكون للزوجين ملة يقرّان عليها.....والدليل أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع لأن المنع أسهل من الرفع "

وفي متن **كشف الأسرار** [2] " وإذا أقر أنه سكر من الخمر طائعاً لم يحد حتى يصحو فيقر ثانياً أو يقُوم عليه البينة " وفي الشرح: " لأن الرجوع عن الإقرار بالحدود يصح فيما سوى القذف وقد قارنه هاهنا دليل الرجوع وهو السكر فمنعه عن الثبوت لأن المنع أسهل من الرفع"

وفي **غمز عيون البصائر** [3] : عندما أراد أن يستدل على الجَرْح المجرد القبلي قال: " ومن القواعد أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولاً ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده ...."

وفي **الفرائد البهية في القواعد الفقهية** [4]: "وقد خرجوا كثيراً من المسائل على هذه القاعدة ..)

---

١ – للكاساني ٢/٢٧٠.

٢ – شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٤/٣٥٥.

٣ – شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم للحموي٢/١٨٤،وانظر الفرائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود أفندي حمزة، ١١٩، ١٢٠.

٤ – لمحمود أفندي حمزة ، ١١٩.

الفرع الثاني: في المذهب المالكي

جاء في **قواعد الفقه**:[1] قاعدة الدفع أولى من الرفع " إياك وما يعتذرُ منه "[2]ثم ضرب مثالاً بقصة الرميصاء بنت ملحان [3]حين أرادت أن تسأل رسول الله ﷺ سؤالاً خاصاً بالنساء، فقدمت توطئة العذر ((**إن الله لا يستحيي من الحق**)) [4]

فمهد لها الرسول ﷺ العذر وكفاها ذلك الأمر، وبنيت على هذا مسألتان في باب الحج.

ومن الأمثلة أيضا ما ذُكر سابقاً في تقسيمات العلماء للموانع الشرعية [5]

---

١ – للمقرّي بتحقيق الدردابي، ٢٤٤.

٢– وهذه جملة من حديث:أخرجه الحاكم في المستدرك،وصححه ووافقه الذهبي ،كتاب الرقاق ٣٦٢/٤،رقم:٧٩٢٨،والبيهقي في الزهد الكبير واللفظ له، في فصل:بيان الزهد وأنواعه،٨٦ رقم:١٠١،وحسّنه الألباني لشواهده في صحيح الترغيب والترهيب٥٠٤/١، رقم:٨٣٢.

٣–أو الغميصاء بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار،وتعرف بأم سليم وهي أم أنس بن مالك،شوهدت في حنين وأُحُد تسقي العطشى وتداوي الجرحى ت:٣٠هـ.انظر:الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٥/٨،والأعلام للزركلي ٣٣/٣.

٤–أخرجه البخاري في صحيحه وهو بتمامه:عن أم سلمة قالت:جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقالت:يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق،فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟قال(إذا رأت الماء)،فغطت وجهها فقالت:يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟قال : (نعم، تربت يمينك فبما يشبهها ولدها)،كتاب العلم ،باب الحياء في العلم ٣٨/١، رقم الحديث:١٣٠.

٥– انظر (٣٦).

الفرع الثالث: في المذهب الشافعي

جاء في **الإحكام في أصول الأحكام** [1] في مسألة جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وعند ذِكر الأدلة من المعقول قال: " والتخصيص أولى من النسخ لأن النسخ رفع بعد الإثبات والتخصيص منع من الإثبات والدفع أسهل من الرفع"

وجاء في **المنثور في القواعد** [2] في (حرف الدال) قاعدة ((**الدفع أقوى من الرفع**)) وفيها مسائل:

منها: الماء المستعمل إذا بلغ قلتين هل يعود طهوراً؟ به وجهان ولو استعمل القلتين ابتداءً لم يصير مستعملاً بلا خلاف والفرق أن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعاً للاستعمال وإذا جمع كان رافعاً أقوى من الرفع.

ومنها: منع تخمير الخل ابتداءً بأن يوضع فيه خل فمنع تخميرها مشروع وتخليلها بعد تخميرها ممنوع.

ومنها: السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه.

ومنها: أن الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض فإن شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تحليلها قولان.

---

١ – للآمدي ٣١٨/٢، وينظر نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي الشافعي ١٦٤٢/٤.

٢ – للزركشي، ١٥٥/٢.

ومنها: وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاة لا تسقط به بطلت.

وجاء في **الأشباه والنظائر** [1] قاعدة الدفع أسهل من الرفع ومن فروعها: المسائل التي يغتفر فيها الدوام ما لا يغتفر في الابتداء: فإنا ندفعه ابتداءً ولا نرفعه دواماً لصعوبة الرفع- ثم قال — ومن مسائل الدفع والرفع – غير مسائل المغتفر في الدوام — أنّا لا نعقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة، ولو فسق الإمام لم نعزله لصعوبة الرفع، ويُعجبني قول القائل في أن الإمام لا يعزل بالفسق؛

ثم اللبيبُ لا يهدُّ مصراً مستوطناً ليبني قصرا

وفي **الإبهاج**[2] قال في الوصف المجعول علة على ثلاثة أقسام أحدها: أن يكون رافعاً لا يمنع وقوع نكاح جديد ولك أن تقول الرفع أشد من الدفع.

وفي **الأشباه والنظائر**[3] في القواعد الكلية التي يتخرَّج عليه ما لا ينحصر من الصور الجزئية وفيها أربعون قاعدة، قال القاعدة الثالثة عشرة: (**الدفع أقوى من الرفع**)

ثم ذكر خمسة مسائل ومنها:

- اختلاف الدين — المانع من النكاح — يدفعه ابتداءً ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة.

---

١ – لابن السبكي ١٢٧/١.

٢ – شرح المنهاج لابن السبكي ١٥٣/٢.

٣ – للسيوطي ٢٦٠/٢.

وفي **تحفة المحتاج** [1]-جاءت مقيدةً-قال: دفع الشيء، منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع ،والرفع إزالة موجود — ثم قال – :**والدفع أقوى من الرفع غالباً**، وخرج بغالباً الطلاق فإنه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل الرجعة وعكسه الإحرام وعدة الشبهة فهو — أي الطلاق — أقوى تأثيراً منهما.

وهو بذلك يعني: أن الإحرام ،وعدة الشبهة،لا يرفعان النكاح، وإنما يرفعان حل الاستمتاع. [2] وفي الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية [3] قال:

والدفعُ أقوَى فيما قال كلُ حَبْرِ * أقوى من الرفعِ فَجُلْ بالفِكرِ

الفرع الرابع: في المذهب الحنبلي

جاء في **المغني**: [4] فصل: (– إذا – اختلفا المتبايعان في التسليم) قال: الذي يقوى أنه لا يجب تسليم المبيع حتى يحضر الثمن ويتمكن المشتري من تسليمه .....لأن **المنع أسهل من الرفع** ،والمنع قبل التسليم أسهل من المنع بعده.

وفي **الفتاوى الكبرى**[5] : في (أقسام الحيل) أثناء رده على المحتالين المنتسبين إلى الفتوى – قال – " فقالوا: الرجل إذا قصد التحليل مثلاً لم يقصد محرماً فإن عودة المرأة إلى زوجها بعد زواج حلال، والنكاح الذي يتوصل به إلى ذلك حلالٌ – إلى أن قال – وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلقات الثلاث فهلا

---

١ – شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٨٣/١، ٨٤ وانظر إيضاح القواعد الفقهية للحجي ١٣٥، ١٣٦.

٢ – انظر إيضاح القواعد الفقهية للحجي ١٣٦.

٣ – لأبي بكر الأهدل ٢٢.

٤ – للموفق ابن قدامة ١٤٩/٤، ١٥٠ وانظر للشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة ١١٤/٤.

٥ – لابن تيمية ١١٠/٦، ١١٦، ١١٧.

ندب إلى التحليل وحض عليه ..... ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عوْدها إلى الأول لم يحرمها عليه ولم يحوجه إلى هذا العناء فإن الدفع أسهل من الرفع، وأما ما يحصل من ذلك من الضرر فالمطلق هو الذي جلبه على نفسه" ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ (٣٠)** ﴾ [1]

وفي **إعلام الموقعين** [2] اعتراضاً على من لم يُفرق بين أحكام الابتداء والدوام، قال " وأين أحكام الابتداء من الدوام؟ .... فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة، فالإحرام ينافي ابتداء النكاح، والطيبُ دون استدامتها – إلى أن قال – وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام، التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضا فهو مستصحب بالأصل – وكذلك – فالدافع أسهل من الرافع"

وفي موضع آخر [3] في مسألة (الاستثناء في اليمين والطلاق) قال:

"**قالوا – أي من لا يجوزون الاستثناء – الكفارة أقوى من الاستثناء لأنها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها، والرافع أقوى من المانع** "

وجاء في القواعد [4]: القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة ((**المنع أسهل من الرفع**)) ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة جداً ثم ذكر إحدى عشرة مسألة

---

١ – سورة الشورى آية ٣٠.

٢ – لابن قيِّم ٢/٣٠٠-٣٠٢.

٣ – إعلام الموقعين لابن قيم ٢/٣٨٩، ٣٩٠.

٤ – لابن رجب ٣٠٠، ٣٠١.

ومنها: ذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده وهو مشروع ودبغ جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على ظاهر المذهب.

ومنها: أن الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل فإن شرعت فيه بدون إذنه ففي جواز تحليلها قولان.

ومنها: أن المرأة تمتلك منع نفسها حتى تقبض صداقها، فإن سلَّمت نفسها ابتداءً قبل قبض الصداق فهل تملك الامتناع بعد ذلك حتى تقبضه؟ على قولين ومنها: أن الإسلام يمنع ابتداء الرق، ولا يرفعه بعد حصوله ومنها: أن القدرة على كفارة الظهار بالعتق بعد الشروع في الصيام لا يوجب الانتقال على الصحيح وقبله يوجب.

المبحث الثاني

عناصر القاعدة ، وجهة استمدادها وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة

الدفع لغة: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور يدل على تنحية الشيء، والإزالة بالقوة ومن كلامهم: ادفع الشر ولو إصبعاً، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعاً، ودافع الله عنك السوء دفاعاً، ويطلق (المدفَّعُ) على الفقير لأنه يُدفعُ عند سؤاله إلى الآخر، ويطلق على البعير الكريم وهو الذي كلما جيء به ليحمل عليه أُخِّرَ وجيء بغيره إكراماً له.[1]

الرفع لغة : الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع، تقول: رفعتُ الشيء رفعاً وهو خلاف الخفض في كل شيء ويطلق (الرَّفعُ) على تقريب الشيء كقوله تعالى: ﴿ **وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ** ﴾ [2] ، وعلى إذاعة الشيء وإظهاره، كقولهم: رفع فلان على العامل وذلك: إذا أذاع خبره.[3]

الدفع اصطلاحاً: الاحتياط للأمر والإعداد له قبل الثبوت.[4]

الرفع اصطلاحاً: إزالة الضرر الموجود بعد الثبوت. [5]

---

١ – انظر مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨٨/٢، ٢٨٩ مادة (دفع)، لسان العرب لابن منظور ٨٧/٨ مادة (دفع).

٢ – سورة الواقعة آية ٣٤.

٣ – انظر مقاييس اللغة لان فارس ٤٢٣/٢، ٤٢٤، مادة (رفع) لسان العرب لابن منظور ٨/ ١٢٩ مادة (رفع).

٤ – انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٨٤/١، الفرائد البهية لمحمود أفندي حمزة ١١٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٣٩/٣.

٥ – انظر المراجع السابقة.

وقد ورد فيما سبق التعبير (بالمنع) بدلاً من الدفع وكلاهما يعطيان المعنى نفسه، وقد عُرِّف المانع بأنه: (الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته).[1]

١ – انظر الفروق للقرافي ٦٢/١.

المطلب الثاني: أركان القاعدة

لابد لكل قاعدة لكي تتكون من أركان وشروط، سبق الكلام عنها، وللقاعدة الفقهية ركنان وفيما يلي تطبيق لهذين الركنين على قاعدة: الدفع أسهل من الرفع.

الركن الأول: الموضوع أو المحكوم عليه والمحكوم عليه في القاعدة هو (الدفع) والدفع هنا ليس لشيء معين بل لكل ضرر انطبقت عليه صفات الضرر بغض النظر عن ذوات الأشخاص، وأعيان الوقائع، وسواء أكان الضرر يقيناً أو أغلبياً، وكل ذلك يُعرف من خلال النظر في الأدلة الشرعية أو المصادر التبعية كسد الذرائع الاستحسان والمصالح المرسلة والمآلات وغيرها.

الركن الثاني: المحمول أو الحكم وهو هنا (إثبات أن الدفع أسهل من الرفع) وهذا أمر بالأخذ بالوقاية والأخذ بالوقاية قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، وكل هذا مع اعتبار عدم وجود الدليل المعارض.

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة

لكي تكون القاعدة حجة في بابها، كمثيلاتها من القواعد الفقهية الأخرى لابد من تطبيق شروط القواعد عليها.

الشرط الأول: تحقيق شروط الوقائع،وهي:

- أن يكون الدفع لضرر حقيقي، لا متوهم .
- أن لا يؤدي الدفع إلى تفويت مقصد أو مصلحة شرعية معتبرة .
- أن لا يؤدي الدفع إلى ضرر آخر أعظم منه أو مساو له .

الشرط الثاني: انتفاء المعارضة :

- أن لا يعارض القاعدة ما هو مثلها أو أقوى منها كأن يكون الدفع مساوياً للرفع فلا حاجة حينئذ للدفع من أصله، أو يكون الرفع سهلاً فلا قيمة للرفع أيضاً.

الشرط الثالث: خلو القاعدة من الحكم الشرعي الثابت:

والقاعدة خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع، وهي مستنبطة من النص الشرعي وهي من باب تعدد الأدلة على المسألة الواحدة، لكونها من القواعد التي ثبتت عن طريق التتبع والاستقراء.

المطلب الرابع :جهة استمدادها

وسأكتفي بذكر الأدلة التي صرَّح العلماء فيها، بلفظ القاعدة عند بيان وجه الدلالة :

الفرع الأول: القرآن الكريم

قال تعالى﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ** ﴾ [1]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أوصى بني آدم بالحذر من إضلال الشيطان وإغوائه، لكي لا يصدهم عما يكون سبباً لردهم إلى وطنهم وذلك بتزيين ما ينزع عنهم من لباس التقوى الذي يفضي إلى هتك العورات فيمنعهم بذلك من دخول الجنة ويدخلهم النار ﴿**كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ**﴾ [2] وفتنهما بعد أن سكناها وتمكنا فيها، وتوطناها، وقد علمتم أن الدفع أسهل من الرفع، فإياكم ثم إياكم.[3]

وقال تعالى ﴿**وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ..** ﴾ [4]

---

١ – سورة الأعراف.آية ٢٧.

٢ –سورة الأعراف .آية ٢٧.

٣ – انظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٣٨١/٧، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للشربيني الشافعي ٤٧٠/١.

٤ – سورة النساء .آية ٢٣.

وجه الدلالة: أن الله حرم الجمع بين الأختين وإذا جمعا فلا بد أن يفرقا، ومن صور الجمع أن يتزوج إحداهما ثم يتزوج الأخرى بعدها، فيكون الحكم أن يُبطل نكاح الثانية، وذلك لأن الدفع أسهل من الرفع.[1]

الفرع الثاني: السنة النبوية

عن أم سلمة –رضي الله عنها–قالت : جاءت أم سليم [2] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالت :يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إذا رأت الماء**) فغطت وجهها ، وقالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال : (**نعم ، تربت يمينك ،فبما يشبهها ولدها**) [3]

وجه الدلالة:

أن قولها: (**إن الله لا يستحيي من الحق .....**) أسلوب من أساليب البلغاء يبتدؤون به كلامهم تمهيداً لما يأتي بعده وذلك لأن الاعتذار إذا تقدم استقبلته النفس صافياً من العيب وإذا تأخر استقبلته قبيحاً حتى يرفعه العذر والدفع أسهل من الرفع. [4]

---

١ – انظر مفاتيح الغيب للرازي ٣١/١٠.

٢ – تقدمت ترجمتها ص٣٨.

٣ تقدم تخريجه ص٣٨، وجاء في موطأ مالك في، كتاب الطهارة،باب غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل ، ٥١/١ رقم الحديث: ٨٥.

٤ – انظر شرح الموطأ للزرقاني ٢١٤/١.

المبحث الثالث

صلتها بأصول الفقه وقواعد التشريع وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: صلتها بسد الذرائع

إن مجرد النظر في القاعدة يشعرك بعلاقتها بسد الذرائع والتي هي إحدى المصادر التبعية، وأصل من أصول الفقه.

وسد الذرائع هو : حَسْمُ مادة وسائل الفساد دفْعَاً لها،فمتى كان الفعلُ السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة منعنا من ذلك الفعل [1] وهذا هو الحال في القاعدة.

ولقد قسم ابن قيِّم الجوزية [2] الذرائع إلى أربعة أقسام، اثنان منهما يدخلان في تطبيقات القاعدة، وهما:

القسم الأول: الوسائل المفضية إلى المباح ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة.

القسم الثاني: الوسائل المفضية إلى المباح ولكن لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة إلا أنها تفضي إليها غالباً ومفسدتها أعظم من مصلحتها ... ثم بعد ذلك دلّل على منع الشريعة لهما بتسعة وتسعين مثالاً منها :

قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**...﴾ [3]

وجه الدلالة: أن الله نهى عن سب آلهة المشركين مع كونه جائزاً وفيه مصلحة إلا أن مصلحة عدم سبهم أعظم، لكي لا يكون سببا في سبهم مقام الله جل وعلا.

---

١ – انظر الفروق للقرافي ٣٢/٢.

٢ – هو الشيخ الإمام الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي،من أشهر طلبة ابن تيمية، له تواليف كثيرة منها: زاد المعاد ومفتاح دار السعادة وإعلام الموقعين، عاش وتوفي في دمشق المحروسة ٦٩١–٧٥١هـ، انظر الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٦/٢–١٩٧.

٣ – سورة الأنعام .آية ١٠٨

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ... ﴾[1]

وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين من استعمال هذه الكلمة التي يقصدون بها الخير، لأن اليهود يستعملونها في الشر، فنهاهم لكيلا يشابهونهم أو تكون ذريعة لمقصدهم السيء.[2]

والمثال في هذين الآيتين الكريمتين — وغيرهما — ينطقان بمنطوق القاعدة ولهذا فإن كثيراً من التطبيقات الفقهية للقاعدة تدخل فيما كان مباحاً في الأصل لكنه يؤدي إلى مفسدة غالبة فصار دفعه قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه لصعوبة الرفع بعد الوقوع وهذا مع اعتبار ما قيل من أن: سدّ الذرائع متفق عليها في الجملة وإنما الخلاف في تحقيق المناط.[3]

---

١ – سورة البقرة . آية ١٠٤.

٢ – انظر التقسيم في إعلام الموقعين لابن قيم ٢/٢٣٨-٢٤٠.

٣ – تحقيق المناط هو : " أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي، لكن يبقي النظر في تعيين محله" الموافقات للشاطبي ٤/٣٦١.

المطلب الثاني صلتها بالاستحسان

إن مبدأ الاستحسان متفق عليه فمن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾ [١] وقوله ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..** ﴾ [٢] وهذا هو منطوق القاعدة.

وقد عرفه الشاطبي[٣] بأنه: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي [٤]

وحده بعضهم بقوله هو: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً [٥]

إذن: فلفظ الاستحسان يؤيد هذا إذ أنه اختيار الأحسن [٦]

وعند النظر في أنواع الاستحسان عند العلماء نجد أن ما يتعلق بالقاعدة ربما كان سنده القياس الخفي أو سنده المصلحة وهو الوجه الاستحساني في القاعدة، من ذلك ما جاء عند الحنفية،من قولهم: عند الكلام عن السكر بطريق محظور " **إن السكران إذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امرأته استحساناً – وكذلك – ما تعْتمدُ الاعتقاد مثل الردة فإن ذلك لا يثبت استحسانا لعدم ركنه** " [٧]

ومثل هذه المسائل وغيرها يمكن أن تتخرج على مسائل القاعدة وذلك أن كلاً منهما فيه تقديم للدليل والحكم الأقوى وهذا ما يحصل في القاعدة، وقد أوضح الشاطبي[٨]: أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة وإنما هو نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها.[٩]

---

١ – سورة الزمر – آية ١٨.

٢ – سورة فصلت– آية ٣٤.

٣– هو الإمام العلامة المحقق المجتهد: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي،كان أصولياً مفسراً فقيها، له تآليف نفيسة ،اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: الجليل من الخلاصة في النحو، والموافقات، والإفادات والإنشاءات، ت٧٩٠هـ. انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للسوداني ٤٨–٥٠.

٤ – انظر الموافقات للشاطبي ٤٤٠/٤.

٥ – انظر الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٢٣٤/٤، التمهيد في أصول الفقه للكوذاني ٩٣/٤.

٦ – انظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٤٥٤.

٧ – انظر كشف الأسرار في اصول البزدوي للبخاري ٣٥٤/٤، ٣٥٦.

٨ سبقت ترجمته ص٥٢.

٩– انظر الموافقات للشاطبي ٤٤٢/٤.

المطلب الثالث: صلتها بالمصالح والمفاسد والمصالح المرسلة

هذه القاعدة من جملة القواعد التي ترعى المصلحة وتستمد حكمها منها، والمصلحة في حقيقتها: هي جلب منفعة أو دفع مضرة [١]

والمصالح سواء تلك التي لها دليل أو أصل شرعي أو مصالح مرسلة [٢] لا تخرج عن قواعد وروح الشريعة حسب ما يقرره المجتهد.

والقاعدة تدخل ضمن القواعد التي ذكرها العلماء والتي تساعد على الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ومنها:

(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) و(الضرر يزال) (تفويت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما) [٣]

وقد يطرأ على المصالح التغير والتبدل والاختلاف والتعارض فقام العلماء بوضع قوانين وضوابط لعملية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد

من ذلك ما جاء في قواعد الأحكام [٤] : " **إذا تعارضت المصلحتان ... فإن علم رجحان أحدهما قدمت وإن لم يعلم رجحان فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه .... والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة كما يُبدل الوضوء بالتيمم ...** "

---

١ – انظر روضة الناظر وجنة المناظر للموفق ابن قدامة ٤١٢/١.

٢ – المصالح المرسلة : هي المصالح التي سكت عنها الشرع، انظر الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ١٨٧.

٣ – انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ٢٥٩، ٢٦٠.

٤ – في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٦٠/١.

المطلب الرابع: صلتها بالمآل[1]

القاعدة فيها نظر واعتبار للمآلات والنظر فيها يشهد له الشرع والواقع

فأما الشرع:

فيقول الشاطبي [2]: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً – سواء- كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ..) [3] إلى أن انتهى إلى ما يتعلق بالقاعدة، فقال: (فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى – لاقترانه – بالقرائن المرجحة) [4] ثم ساق أمثلة بعد ذلك ليبين فيها أن النهي تضعف قوته ويقوى دليل الجواز حينئذ، وهي:

- حديث تأسيس الكعبة وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ((**لولا أن قومكِ حديثوا عهد بجاهلية – أو قال بكفر – لأنفقت كنز الكعبة ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر**)) [5]
- قول النبي ﷺ في المنافق المستحق للقتل: ((**دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**)) [6]
- حديث البائل في المسجد وقول النبي ﷺ للصحابة رضي عنهم: ((**لا تزرموه**[7]**دعوه**)) فتركوه حتى بال ..... فأمر – ﷺ – **رجلاً من القوم**

---

١ –المآل هو: نظر المجتهد فيما تؤول إليه الأفعال والتصرفات الصادرة عن المكلفين، واعتبار ذلك في الحكم والفتوى.انظر الموافقات للشاطبي ٤/٤٣١، ٤٣٢، نظرية المقاصد للريسوني ٣٤٥.

٢ – سبقت ترجمته ص٥٢.

٣ –انظر الموافقات للشاطبي ٤/٤٣١، ٤٣٢.

٤ – المرجع السابق ٤/٤٣٨.

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٢/٩٦٩، رقم الحديث: ١٣٣٣.

٦ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تفسير القرآن، باب سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، ٦/١٥٤، رقم الحديث: ٤٩٠٥.

٧ –بضم التاء،وإسكان الزاي ،أي: لا تقطعوا عليه بوله . انظر:شرح النووي على مسلم ٣/١٩٠.

فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنَّه عليه [1]

وجه الدلالة فيما سبق:

أن النبي ﷺ ترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية وقوع ضرر أشد فدفع هذه المصلحة لقربهم من عهد الكفر،ولصعوبة رفع الضرر إذا وقع، وفي حديث المنافق أمر بترك قتله وإن كان مستحقاً وذلك دفعاً لضرر أكبر قد يقع هو أشد من ضرر تركه بلا قتل.

وفي حديث البائل: أمرهم بتركه حتى يبول، لأنه لو قُطع بوله سينجس موضعين ولو ترك الذي يتنجس موضع واحد.[2]

وهذه الأمثلة وإن كانت شديدة الارتباط بقاعدة البقاء أسهل من الابتداء إلا أنها تتعلق بما يترتب على الدفع والرفع من مفاسد هي أشد ضرراً من مقتضى النهي عن التصرف.[3]

أما الواقع:

فإنه كما جرت هذه القاعدة على ألسن الفقهاء فإن الناس يتداولونها لفظاً، وتطبيقاً فيما بينهم.

فمنه قولهم : (فكر في الصعود قبل النزول) و (الدخول قبل الخروج) .

ومن الأمثال الصحية والتي يؤيدها الطب قولهم: (الوقاية خير من العلاج) أو (درهم وقاية خير من قنطار علاج) وغير ذلك الكثير مما يتوافق تماماً مع القاعدة.[4]

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب وجوب غسل البول وغيره، ٢٣٦/١، رقم الحديث: ٢٨٥.

٢ – انظر الموافقات للشاطبي ٤٣٨/٤.

٣ – انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد: ٨٥(قاعدة البقاء أسهل من الابتداء) للدكتور عبدالعزيز المشعل ٢٨٦.

٤ – انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،عدد:٨٥ (قاعدة: البقاء أسهل من الابتداء) للدكتور المشعل ٢٩١.

ومما جاء في الآداب التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم: أن لا يخالط إلا من يفيده أو يستفيد منه وإن عاشر من يضيع عمره معه بلا فائدة فليتلطف في قطع عشرته قبل تمكنها فإن الأمور إذا تمكّنت عسرت إزالتها، والدفع أسهل من الرفع.[1]

المطلب الخامس: صلتها بالحيل[2]

من المعلوم أن الحيل محرمة شرعاً إلا ما كان مقصوده: أخذ حق أو دفع باطل سواء كان بطريق مباح وضِع له أصلاً، أو بطريق مباح لكنه لم يوضع له في الأصل [3]

وقد ضرب ابن قيم الجوزية[4] مجموعة من الأمثلة الكثيرة تظهر مدى ارتباط القاعدة بباب الحيل، منه قوله:

" **إذا علم أن شاهدين يشهدان عليه فأراد أن يبطل شهادتهما فليخاصمهما قبل الرفع إلى الحاكم وهذه حيلة حسنة إذا كانا يشهدان عليه بالباطل** ... " [5] وما هذا إلا لأن الدفع أسهل من الرفع، والدفع قبل الرفع.

---

١ – انظر المعيد في أدب المفيد والمستفيد للعلموي الشافعي، تحقيق د. مروان العطية ١٣٦.

٢ – في حقيقتها هي: تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. انظر الموافقات للشاطبي ٤٣٦/٤.

٣ – انظر إعلام الموقعين لابن قيم ١٣٢/٤ – ١٣٤.

٤– سبقت ترجمته ص ٥٠.

٥ – المرجع السابق ٢٤٨/٤.

المبحث الرابع

القواعد المتصلة بقاعدة الدفع أسهل من الرفع وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: قاعدة: البقاء أسهل من الابتداء [١]

وجاءت بألفاظ مختلفة مثل :

- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [٢]
- وبالاستفهام: هل الدوام على الشيء كابتدائه أم لا [٣]
- وبوصفها أحد شقي قاعدة (المانع الطارئ هل هو كالمقارن) [٤]

معناها ووجه صلتها:

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الأم [٥] وهي تعني: أن معاملة الأحكام تختلف قبل الشروع في العمل وبعده فيُتساهل في بعض الشروط إذا أُخِلَّ فيها في الابتداء وذلك لأن البقاء أقوى وآمن لتعلقه بالاستصحاب الذي يدل على الاستبقاء والتقرير؛ بخلاف الابتداء الذي يطلب النزع والاستحقاق وهذا فيه صعوبة للحاجة إلى البينة.[٦]

---

١ – انظر الأشباه لابن نجيم ١٩١.

٢ – انظر المنثور للزركشي ٣/٣٧٤.

٣ – انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ١٦٣.

٤ – انظر الأشباه للسيوطي ٣/٣٣٤.

٥ – انظر الأشباه لابن السبكي ١/١٢٧.

٦ – انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد : ٨٥ ، قاعدة: البقاء أسهل من الابتداء للدكتور المشعل ٢٨٥،شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٩٣.

وأما وجه الصلة:

فلعله يمكن القول إن القاعدة الأم تختص بإظهار الأحكام قبل وقوعها فبذلك تكون (وقائية) وأما هذه القاعدة فهي تختص بإظهار الأحكام بعد وقوعها فتكون (علاجية) وبهذا يتبين لنا شدة ارتباط الأولى بسد الذرائع وشدة ارتباط الثانية بالاستصحاب ومراعاة المصالح والخلاف.

ومن تطبيقاتها:

- لو شارك في القتال وهو سليم الجسم ثم عرض له المرض لم يبطل حقه من السهم[١]
- إذا وهب شخص لشخص آخر بيتاً ثم رجع في نصف ما وهب على الشيوع جازت الهبة فيما بقي وإن كان مشاعاً لأن الشيوع العارض لا يمنع بقاء الهبة بخلاف الابتداء فإنه لا تصح هبة المشاع.[٢]
- إذا سافر سفراً مباحاً ثم نوى أثناء السفر ارتكاب المعاصي فإن رخص الصوم والصلاة تستمر لأن الشروط يكفي وجودها في الابتداء ولا يشترط بقاءها.[٣]
- لو عقد البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول جهالة يسيرة فإنه لا يصح أما إذا عقد البيع وبعد العقد أجله فإنه يصح.[٤]

---

١ – انظر المنثور للزركشي ٣/٣٧٤.

٢ – انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/٥٤، شرح القواعد لأحمد الزرقا ٢٩٣.

٣ – انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/٥٥.

٤ – انظر شرح القواعد للزرقا ٢٩٤.

المطلب الثاني: قاعدة: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام

معناها وصلتها:

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة وتعتبر من مستثنياتها وذلك لقلة تطبيقاتها [1] وهي تعني أن الشارع؛ قد يتجاوز عن فعل الأشياء ابتداءً، لكنه لا يُجيز الاستمرار عليها إذا حصلت أثناء الفعل أو يجيزها ابتداءً، ولا يجيزها انتهاءً، لسبب معين.[2]

وجه الصلة:

أنها تتعلق بالأحكام المعروفة والمتفق على جوازها مسبقاً، وأما قاعدتنا فهي على العكس تتعلق بالأحكام الممنوعة مسبقاً.

ومن تطبيقاتها:

- إذا فسق القاضي فإنه يُعزل وإذا ولي فاسقاً يصح عند البعض.
- الأذن للآبق صحيح وإذا أبق المأذون صار محجورا عليه.[3]
- إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه ولو وقع مثل ذلك أثناء الصوم أبطله. [4]
- لو أحرم مجامعاً بحج أو عمرة فأوجه أحدهما: ينعقد صحيحاً ، فإن نزع في الحال استمر وإلا فسد نسكه وعليه البدنة والقضاء، والمضي في الفاسد فعلى هذا اغتفر الجماع في ابتداء الإحرام ولم يغتفر في أثنائه.
- إذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من إيلاج الحشفة على الصحيح، ويمنع من الاستمرار لأنها صارت أجنبية.[5]

---

١ – انظر الأشباه لابن نجيم ٧٢ ،شرح القواعد للزرقا ٢٩٥.

٢ – انظر القواعد والضوابط الفقهية للعبد اللطيف ٦٠٦/٢.

٣ – انظر الأشباه لابن نجيم ١٩١.

٤ – انظر الأشباه للسيوطي ٣٣٤/٣.

٥ – انظر المنثور للزركشي ٣٧٢/٣، ٣٧٣ ، الأشباه للسيوطي ٣٣٤/٣، ٣٣٥.

المطلب الثالث: المانع الطارئ هل هو كالمقارن [1]

معناها وصلتها:

تعني القاعدة: أنه إذا طرأ شيء على تصرف أو على شيء فهل يأخذ المانع الطارئ الحكم الأصلي أم لا؟ فيه خلاف.[2]

ويدخل في القاعدة قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وقاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام ، فإذا وافق المانع الطارئ الحكم الأصلي شابه القاعدة الأولى وإذا لم يوافق المانع الطارئ الحكم الأصلي أخذ حكم الابتداء، ولا يدخل في هذا لو كان المانع الطارئ كالحكم الأصلي قطعاً أو ليس كالحكم الأصلي قطعاً.

وصلتها:

أنها تتعلق بأحكام الابتداء والدوام، فالمانع الطارئ تردّد بين حكمين هل يُلحق بالحكم الأصلي أو يُبتدأ بحكم جديد؟.

ومن تطبيقاتها:

- إذا كان الماء دون القلتين نجسا ثم طرأ عليه ما ء كثير فهل يطهر أم لا؟ الأرجح طهارته.
- إذا طرأ على المستحاضة الشفاء أثناء الصلاة فهل تبطل طلاتها أم لا؟ الأرجح بطلانها.
- إذا قدر على الحصول على الماء أثناء الصلاة فهل تبطُل صلاته أم لا ؟ في قول أنها تبطُل[3]

---

١ – انظر الأشباه للسيوطي ٣٣٣/٣.

٢ – انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٨٣/٩، القواعد وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي ٩٧٦/٢.

٣ – انظر الأشباه للسيوطي ٣٣٣/٣، موسوعة القواعد للبورنو ٥٨٩/٨، ٥٧٠.

المطلب الرابع: قاعدة: من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه[1]

هذه القاعدة تشتمل على القاعدتين السابقتين (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) ويغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام) غير أن المكلف فيهما نيته الاستمرار أما في هذه القاعدة فنيته الإقلاع [2]

ومعناها: أن المكلف قد يلزمه شرعاً الامتناع من أمر معين والحال أنه متلبس به، بحيث يكون تحركه أو تصرفه وقوعاً في المنهي عنه.[3]

وأما صلتها: فهي تتعلق بأحكام الابتداء والدوام هل يستمر أم لا؟ وهذا هو موضوع القواعد ذات الصلة بشكل عام .

أنواعها وتطبيقاتها:

النوع الأول: أن يتعلق به حكم الامتناع بالكلية وهو في حال التلبس.

مثاله: إذا حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فإنه لا يحنث لأن اليمين تقتضي الكف في المستقبل دون الماضي والحال، فيتعلق الحكم بأول أوقات الإمكان.

النوع الثاني: أن يمنعه الشرع من الفعل في وقت معين وهو عالم بالمنع ولكنه لم يشعر حتى تلبس بالفعل فأقلع وهو مثل ؛ من جامع زوجته في ليل رمضان ثم طلع عليه الفجر، فنزع في الحال فإنه لا يفطر ولا يأثم ما دام الابتداء كان في حال تيقن من الليل.

---

١ – انظر القواعد لابن رجب١٠٤.

٢ – انظر القواعد والضوابط للعبد اللطيف ٦٠٩/٢، ٦١٤.

٣ – المرجع السابق ٤٦٤/١، ٤٦٥.

النوع الثالث: أن يعلم قبل الشروع في الفعل أنه إذا شرع فيه ترتب عليه تحريمه، وهو متلبس به.

مثاله: أن يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا إن وطئتك أو أنت علي كظهر أمي.

النوع الرابع: أن يتعمد في الشروع بفعل يعلم تحريمه ثم يريد تركه.

مثاله: إذا طيب المحرم بدنه، ثم تاب وشرع في غسله فإن توبته صحيحة وتعتبر هي الإقلاع على أحد الوجهين.[1]

---

١ – انظر الأنواع والتطبيقات قواعد ابن رجب ١٠٤-١٠٦.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة الدفع أسهل من الرفع في كتاب النكاح

المبحث الأول:تطبيقات القاعدة في الخِطبة

المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة

الفرع الأول : معنى الخِطبة

لغة:الخاء والطاء والباء أصلان،أحدهما : الكلام بين اثنين، والثاني:طلب التَّزَوُّج، والخَطْبُ:الشأن،أو الأمر صغُر،أوعظُم، والخِطْبُ:الذي يَخْطُب المرأة،والجمعُ:أخطابٌ[1]

وفي اصطلاح الفقهاء:هي التماس التزوج بامرأة تحلُّ له، إما بالتصريح، أو بالتعريض،ويصح النكاح بدونها[2]

الفرع الثاني: حكم المسألة

أجمع الفقهاء على إباحة النظر إلى المخطوبة ،للأحاديث الآتية وغيرها:[3]

١-حديث أبي هريرة – رضي الله عنه — قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : (**أنظرت** إليها ؟ " قال: لا قال: " **فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا**) [4]

---

١ -انظر مقاييس اللغة لابن فارس ١٩٨/٢،مادة:خطَبَ ،لسان العرب لابن منظور ٣٦٠/١،مادة: خطَبَ.

٢ -انظر المحيط البرهاني لابن مازة ٣٧٧/٣،شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٧/٣،نهاية المحتاج للرملي ٢٠١/٦،المغني للموفق ابن قدامة ٩٠/٧.

٣ -انظر المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٠،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣١/٣،فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٦٩/٧،المغني للموفق ابن قدامة ٩٦/٧.

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ١٠٤٠/٢ رقم الحديث: ١٤٢٤.

٢-حديث المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه-أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤْدم** [١] **بينكما)** [٢]

وإليك تفصيل مقدار ما ينظر إليه الخاطِبُ من المرأة:

أما الحنفية فعلى قولين:[٣]

الأول: الوجه والكفان

الثاني: الوجه والكفان والقدمان

وأجازوا النظر وإن علم أنه سيشتهيها،لأنه لم يسبق النكاح، إلا للدلالة على الأُلفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد لحديث: (**فإنه أحْرَى أن يؤدم بينكما)**[٤]

وأما المالكية فقالوا[٥]: يجوز له أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، لأنهما هما المقصودان في قوله تعالى:

﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [٦]

---

١ - أي: يؤلف ويوفق بينكما، انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ١٧٥/٤.

٢ - أخرجه الترمذي وحسنه،كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ٣٨٩/٣، رقم الحديث: ١٠٨٧ ،وابن ماجه،كتاب النكاح،باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ٥٩٩/١ رقم الحديث: ١٨٦٥ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٩٨/١،رقم:٩٦.

٣- انظر المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٠، البدائع للكاساني ١٢٢/٥/ المحيط البرهاني لابن مازة ٣٣٤/٥.

٤ - سبق تخريجه ص٦٥.

٥ - انظر الذخيرة للقرافي ١٩١/٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣١/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب ٤٠٤/٣.

٦ - سورة النور آية٣١.

وأما الشافعية فقالوا: إلى الوجه والكفين، لأنهما يكفيان، فالوجه يدل على الجمال والكفان تدلان على خصوبة البدن، وله تكرار النظر إذ لا يحصل الغرض بأول نظرة ولكيلا يندم بعد النكاح، ولهذا قوَّى بعضهم القول باستحباب النظر [1]

وأما الحنابلة فأبرزهما قولان:

الأول: أن المأذون به الوجه

الثاني: إلى كل ما يظهر غالباً ويدعوه إلى النكاح ،كالوجه، والرأس، والرقبة، واليدين، والقدمين، سواء كان بإذنها أم بغير إذنها.[2]

الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة

تقدمت النصوص المرغبة في النظر وانعقد الإجماع على هذا، وقد تقرر أن النظر أحد أسباب النكاح والسلامة من الندم فإذا تقرر هذا فليس بزائد عليه أن يقال : إن عدم النظر هو أحد أسباب الطلاق ، وإعمالاً للقاعدة: فلا ينبغي ترك هذا المباح المتأكد، والذي ينطوي على حكم كثيرة.

ومما يؤسف حقاً انتشار بعض الأعراف والعادات التي تعده عيباً وتساهلًا وكأنهم أغْير على الدين من الشارع الحكيم.

فلا شيء يمنع ما دام أن الخاطب عزم على النكاح وغلب على ظنه أنه سيجاب وتحققت الشروط الشرعية في النظرة . والله أعلم.

---

١ – انظر الحاوي للماوردي ٣٤/٩،فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٦٩/٧، ٤٧٠.

٢– انظر المغني لموفق الدين ابن قدامة ٩٦/٧، ٩٧ الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة ٣٤١/٧، ٣٤٢، الإنصاف للمرداوي ١٧/٨، ١٨.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل النكاح

الفرع الأول: المراد بالفحص الطبي قبل النكاح

"هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة، وأطفال أصحاء، وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم" [1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع والخلاف في المسألة

استطاع العلم عن طريق الفحص الطبي اكتشاف الأمراض غير الظاهرة وعلى رأسها الأمراض الخطيرة والأمراض الوراثية، ولحماية المجتمع قامت بعض الدول كالمملكة العربية السعودية، بالإلزام به، فقد صدر قرار مجلس الوزراء ١٤٢٤/١١/٦هـ : بإلزام طرفي عقد النكاح إحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات كتابة العقد مع ترك الحرية للطرفين في إتمام الزواج من عدمه [2] وعندما ننظر إلى موقف العلماء المعاصرين في بحوثهم وفتاويهم نجدهم اتفقوا على أهمية الفحص الطبي وإنشاء أسرة متماسكة متينة صالحة قوية الإيمان والبنيان، وعلى أنه لا يشمل الأمراض العادية أو الطارئة وإنما الأمراض الخطيرة أو المعدية أو الأمراض الوراثية المضرة.

واختلفوا في حكمه لسببين:

- لأنه لا يوجد دليل صريح على وجوب الفحص الطبي

---

١ – انظر الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف د. عبدالحميد القضاة ص ٩.

٢ – انظر صحيفة الجزيرة ٢٦ دو الحجة ١٤٢٤هـ ،عدد:١١٤٦٤،رابط:
.http://www.al-jazirah.com/2004/20040217/ln37.htm

- ولأنه إجراء وقائي، وليس أمام ضرر محقق.

وهذا بخلاف التداوي الذي تعْتوره الأحكام الخمسة وقد يكون أمام ضرر محقق. [1]

وبناء على هذا اختلفوا هل يحق للدولة أن تصدر قراراً بالإلزام أم لا؟ على أقوال أبرزهما،قولان:

القول الأول: جواز الإلزام [2] واستدلوا بأنواع من الأدلة،منها العام،ومنها الخاص،

فأما العام:

- الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر فيما كان مصلحة.
- الأدلة على حماية الإنسان لنفسه،وحرمة الإلقاء بالنفس في التهلكة.
- الأدلة على وجوب الحفاظ على النسل الذي هو إحدى الضروريات الخمس.
- أن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية لأن فيه مصلحة للفرد ومصلحة للجماعة.
- أن الفقهاء أثبتوا [3] أن النكاح ينفسخ بالعيوب على اختلاف في تحديد العيوب وكون حدوثها قبل الدخول، أم بعده ، مما يدل على أن معرفة العيوب مؤثر شرعاً في استدامة النكاح، وما قوي على التأثير المستمر،أولى بأن يقوى على التأثير على المبتدئ.

وأما الخاص:

- حديث أبي هريرة —رضي الله عنه- (**لا يوردن ممرض على مصح**) [4]

---

١ –انظر فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي قرة داغي د. علي يوسف المحمدي ٢٨٢، ٢٨٣.

٢ – ممن قال بذلك: محمد الزحيلي – عبدالرحمن الصابوني – محمد عثمان شبير – عارف محمد عارف – أسامة الاشقر .

انظر: بحث الفحص الطبي قبل الزواج،للدكتور:عبدالرشيد محمد أمين قاسم.موقع الإسلام اليوم:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3032.htm ،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص٩١، ٩٢،القضايا الطبية المعاصرة د.علي القرة داغي ص٢٨٥.

٣ – انظر المبسوط للسرخسي ٩٥/٥،المدونة للإمام مالك ١٤٢/٢،الأم للشافعي٩٠/٥،المغني للموفق ابن قدامة ٧ /١٨٤.

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب ، باب لا هامة ، ١٣٨/٧، رقم الحديث: ٥٧٧١.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بأخذ الحيطة،والتوقي من الشرور،والابتعاد عن الأمراض ومواطنها، خشية انتقال العدوى إلى الأصحاء وهذا يدل على مشروعية الوقاية، ولاشك أن الفحص الطبي من أسباب الوقاية.

- حديث (**لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم فرارك من الأسد**) [1]

وجه الدلالة:

أنه لا تتم معرفة ذلك إلا عن طريق الفحص الطبي.[2]

الاستدلال بمجموعة من القواعد الفقهية منها:

- **(الأمور بمقاصدها)** [3]

وجه الدلالة:

أن القصد من تشريع الفحص الطبي قبل الزواج سواء على جهة اللزوم أو الاختيار هو التحرز من انتشار الأمراض الوراثية أو المعدية إلى الشريك أو إلى الذرية ويضاف مقصد آخر وهو: ديمومة العلاقة الزوجية والحفاظ عليها من أسباب التفكك والانحلال وهذه المقاصد تضفي صفة المشروعية في هذا الفحص.[4]

- (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) [5]

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب،باب الجذام، ١٢٦/٧ ، رقم الحديث : ٥٧٠٧.

٢ – انظر أدلة القول الأول: الفحص قبل الزواج لعبد الرشيد قاسم، القضايا الطبية المعاصرة د. علي قرة داغي ٢٨٥–٢٨٦، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ٩٣–٩٧، التحاليل الطبية لعبدالله بالقاسم الشمراني ١٨٢، ١٩٣ ، ١٩٤،فتاوى يسألونك د. حسام عفانة ٤٦٩/٦–٤٧١.

٣ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨.

٤ – انظر الفحص الطبي قبل الزواج د. فادي دراغمة ٨٧–٨٨.

٥ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٩.

وجه الدلالة:

أن الفحص الطبي فيه درء لمفاسد كثيرة متوقعة،بسبب أنواع من الأمراض الفاشية، ودرء تلك المفاسد مقدم على المصالح التي ينطوي عليها الزواج من قصد الإعفاف وقضاء الوطر ،وهذه المفاسد إن لم تكن مساوية للمصالح فهي أغلب وأقوى.[١]

- (**الدفع أسهل من الرفع**) [٢]

وجه الدلالة:

أن اكتشاف المرض قبل حدوثه أو استفحاله وعلاجه قبل مراحل الزواج أسهل وأفضل من اكتشاف المرض بعد الدخول في مراحل الزواج، وإنجاب الأطفال ومن ثم تكليف الأفراد والدولة أعباء مادية ونفسية واجتماعية، وقد كان بالإمكان دفعها بالفحص الطبي قبل الزواج.[٣]

القول الثاني: جوازه دون الإلزام، ويتأكد عند ظهور قرائن مرضية.[٤]

واستدلوا:

- بحديث: (**من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل**) [٥]

---

١ – انظر الفحص الطبي قبل الزواج د. فادي دراغمة ٩١.

٢ – هذه قاعدة البحث، وسبق الكلام عنها في الفصل الأول.

٣ – انظر الفحص الطبي قبل الزواج د. فادي دراغمة ٩٣.

٤ – وممن قال به: ١–الشيخ عبدالعزيز بن باز، انظر جريدة المسلمون، العدد: ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م ص ١١، نقلاً عن : الفحص قبل الزواج لعبدالرشيد قاسم، ومستجدات فقهية للأشقر ٩٢، ٢– الشيخ د.عبدالله ابن جبرين ، انظر موقعه: http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-4385-.html ، ٣– الشيخ د. علي قرة داغي ، انظر: القضايا الطبية المعاصرة ٢٨٦.

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب البيع والشراء مع النساء، ٣/ ٧١، رقم الحديث:٢١٥٥ .

وجه الدلالة:

أن عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث له عن شروط جديدة، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه وله خصوصية أحاطها الشارع بمزيد من العناية والخصوصية وبالتالي فإن إجبار العاقدين بوجود هذا الشرط باطل بنص هذا الحديث.

- وبحديث: (**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**) [1]
- وجه الدلالة: أنه لم يشترط الصحة لأن الأصل في الإنسان السلامة .
- حديث: (**أنا عند حسن ظن عبدي بي ...**) [2]
- وجه الدلالة: أن الواجب التوكل على الله وإحسان الظن به، والكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة.
- قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [3]

أن تصرفات ولي الأمر وبالأخص في جعل المباح واجباً إنما تصح إذا تعينت فيها المصلحة أو غلبت.

- أنّا لا نجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً أو قولاً باشتراط سلامة الصحة، لصحة النكاح.

---

١ – أخرجه الترمذي وحسنه،كتاب النكاح،باب إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ٣٨٥/٢ ، رقم الحديث:١٠٨٤ ، والطبراني في المعجم الأوسط واللفظ له،باب الميم؛ من اسمه محمد، ١٣١/٧ ، رقم الحديث:٧٠٧٤ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/٦ رقم:١٨٦٨.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التوحيد،باب ويحذركم الله نفسه، ١٢١/٩، رقم الحديث : ٧٤٠٥ ، ومسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء،باب الحث على ذكر الله، ٢٠٦١/٤،رقم:٢٦٧٥.

٣ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٣.

- أن النكاح لا يلزم منه الذرية فقد يتزوج لأجل الأُنس فقط، فلا وجه لإلزامه بالفحص كما هو الحال عند كبار السن.
- أن الفحص غالباً يكون على مرض أو مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج.[١]

الترجيح:

الدي يترجح – والعلم عند الله — هو القول بجواز الإلزام إدا روعيت عدة أمور :

–جعل الدول الفحص مجانياً لأنها مصلحة عامة [٢] ولأنه سيحث الكثيرين على الفحص، ولأن الأصل في الناس السلامة.

- ترك حرية إتمام النكاح من عدمه لهما ولا يتدخل فيه.
- تلافي سلبيات الفحص الطبي.

١ – انظر أدلة القول الثاني : الفحص قبل الزواج لعبدالرشيد قاسم، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر٩٢–٩٣، القضايا الطبية المعاصرة د. علي قرة داغي ٢٨٤–٢٨٥، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية لعبدالله بلقاسم الشمراني ١٩٣–١٩٤.

٢ .–انظر القضايا الطبية د.علي القرة داغي ٢٩٠.

الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة

استدلال أصحاب القول الأول – القائلون بالإلزام – بهذه القاعدة وأنها من باب السياسة الشرعية التي تستخدمها الدولة بناءً على ما تراه، بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقبل هذا فإن كلا القولين يقولان بجواز الفحص، وأهميته وضرورة توعية الناس به وآكديته إذا لزم الأمر وظهرت قرائنه ، وأنه سبب كبير من أسباب وقاية المجتمعات من الأمراض، فيكون حينئذ الاستدلال بها صالحاً عندهما، والله أعلم.

المطلب الثالث: موافقة المرأة على النكاح

والكلام هنا على المرأة البالغة العاقلة وتحرير محل النزاع يكون في:

في الثيب البالغ: أجمعوا على أنه لا يجوز للأب إنكاح ابنته الثيب، إلا برضاها.[1]

وفي البكر البالغ: أجمعوا على استحباب استئذانها، وطلب رضاها.[2]

ولكنهم اختلفوا : هل يحق للأب أن يُكره ابنته البالغ البكر أم لا؟ على قولين:

الفرع الأول: حكم المسألة

القول الأول: أنه ليس للأب أن يُكره ابنته على النكاح ولو زوّجها من غير علمها جاز العقد وإذا رفضت لم يجز العقد.

وهذا مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.[3]

واستدلوا بأدلة منها:

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله وكيف إذنها، قال: (أن تسكت)** [4] وحديث ابن عباس–رضي الله عنه–: (**والبكر تستأذن في نفسها**)[5]

---

١ – انظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٨.

٢ – انظر المغني للموفق ابن قدامة ٤٣/٧.

٣ – انظر المبسوط للسرخسي ٢/٥، التجريد للقدوري ٤٣٠٨/٩، الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي ٩٢/٣، المغني للموفق ابن قدامة ٤٠/٧ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٧/٧.

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،١٠٣٦/٢ رقم الحديث: ١٤١٩ .

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،١٠٣٧/٢ رقم الحديث : ١٤٢١ .

وجه دلالتهما:

أن التفريق في الحديث الأول إنما هو لمعرفة صفة الإذن بين البكر والثيب والحديث الثاني أصلٌ على اعتبار الرضا[١]

- وحديث ابن عباس–رضي الله عنه– الآخر: أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أنّ أباها زوَّجها وهي كارهة فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم [٢]

وجه الدلالة:

أن هذا صريح في عدم جواز الإكراه ،لأنها جائزة التصرف كالحال في الثيب[٣]

القول الثاني: أن له إكراهها على النكاح وتزويجها من غير إذنها، وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [٤]

واستدلوا بأدلة منها:

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– السابق [٥]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين النساء فأثبت للثيب حق نفسها، ولم يثبته للبكر فدل على أن استئذانها أمر اختياري، لا أمر فرض [٦]

---

١ – انظر التجريد للقدوري ٤٣٠٨/٩، المبسوط للسرخسي ٢/٥.

٢ – أخرجه أبو داود في سننه،كتاب النكاح،باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٢٣٢/٢، رقم الحديث: ٢٠٩٦ ، وأخرجه أحمد في مسنده،مسند بني هاشم،مسند عبدالله بن العباس، ١٢٢/٣ رقم الحديث: ٢٤٦٩ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٣٠/٦ رقم الحديث: ١٨٢٧.

٣ –انظر المغني للموفق ابن قدامة ٤٠/٧،الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٣٨٧/٧.

٤ – انظر المدونة للإمام مالك ١٠٠/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٣٣/٣، الأم للشافعي ١٩/٥، نهاية المحتاج للرملي ٢٢٣/٦، المغني للموفق ابن قدامة ٤٠/٧، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٧/٧

٥ – سبق تخريجه ص٧٤.

٦ – انظر الأم للشافعي ١٩/٥، المغني للموفق ابن قدامة ٤٠/٧.

- حديث ابن عباس-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ (**واليتيمة تستأمر في نفسها**) [1]

- وجه الدلالة: أنه يُفهم من خطاب اليتيمة أن ذات الأب على خلافها [2]

أن نبي الله شعيباً عليه السلام قال لموسى عليه السلام ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [3] ولم يذكر مشورة، وأما قوله تعالى﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[4] فإنما ذلك لاستطابة أنفسهم [5]

ولعل الراجح هو القول بعدم الإكراه وذلك : لأنها جائزة التصرف في مالها، فمن باب أولى أن تكون جائزة التصرف في نكاحها كالثيب، والرجل [6]

ولأنها قد تُبطل النكاح إذا ترافعت عند من يعتبر إذنها [7] ثم إن هذا هو ظاهر الأحاديث والروايات ، والمنطوق مقدم على المفهوم. والله أعلم .

---

١ – أخرجه أحمد في مسنده،مسند بني هاشم،مسند عبدالله بن العباس، ٧٨/٣ رقم الحديث: ٢٣٦٥، والنسائي في السنن الكبرى،كتاب النكاح،باب تزويج الثيب بغير إذن وليها ١٧٨/٥ رقم : ٥٣٧١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي ٣٣٤/٧ رقم : ٣٢٦٢.

٢ – انظر بداية المجتهد لابن رشد ٣٣/٣.

٣ – سورة القصص ٢٧.

٤ – سورة آل عمران آية١٥ .

٥ –انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٣٩٥/٤، الأم للشافعي ١٩/٥.

٦ – انظر المغني للموفق ابن قدامة ٤٠/٧.

٧ –– هدا التعليل علَّل به بعض أحد الشافعية للندب على الاستئذان ، وعلَّلت به للوجوب . انظر نهاية المحتاج للرملي ٢٢٣/٦.

الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة

تقدم فيما سبق أن الإجماع منعقد على استحباب استئذان البكر، وعدم إكراهها وما ذلك إلا أملٌ في إقامة حياة زوجية سعيدة يملؤها الحب والوئام ، ودفعٌ لحياة تعيسة يتضرر منها الطرفان جراء الإكراه .

وقد سبق بيان الراجح في هذا ، وما أحسن ما قاله ابن تيمية[1] في هذا الشأن : أن الله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك؟ [2]. والله أعلم.

---

١ – هو الإمام العالم المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحرَّاني،ذو التصانيف الكثيرة ،من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التدين،والتأله،والذكر،والصيانة،والنزاهة عن حُطام الدنيا، (٦٦١–٧٢٨هـ)،انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي ١١/٧–١٣.

٢–انظر مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٢/٣٢.

المبحث الثاني: تطبيقاتها في الزواج[1]

المطلب الأول: زاوج الفقير

المراد بالفقير هنا: هو الذي لا يملك مؤونة النكاح من مهر ونفقة وذلك حسب إطلاق الفقهاء[2]

الفرع الأول: حكم المسألة

الفقير لا يخرُج عن حالين:

الحالة الأولى: أن تكون له شهوة قوية لا تندفع إلا بالزواج فهذا يجب عليه الزواج عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فهو في أحد الوجهين عندهم بشرط قدرته على الاستدانة وغلبة ظنه على الوفاء [3]

الحالة الثانية: أن تكون له شهوة معتدلة، يمكن دفعها والتغلب عليها ففي هذه الحالة اختلف على التفصيل الآتي:

- عند الحنفية : يكره الزواج عند الخوف من الظلم وهو عدم رعاية الحقوق الزوجية، ويحرم عند اليقين، وبهذا يدخل الفقير في الحالة الثانية.
- وعللوا: بأنه إذا تعارض حق الله وحق العبد قُدم حق العبد لغنى الله وحاجة العبد [4]

---

١ –اصطلاحاً:هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة،والمعقود عليه منفعة الاستمتاع،وأركانه:١–الزوجان الخاليان من الموانع٢– الإيجاب الصادر من الولي أو من ينوبه٣–القبول الصادر من الزوج أو من ينوبه. وشروطه:١–تعيين الزوجين٢–الرضا٣–الولي٤–الشهود.انظر الروض المربع للبهوتي ٥٠٨–٥١٧.

٢ – انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/٣، التبصرة للخمي ١٧٧٦/٤،فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٦٤/٧، المغني للموفق ابن قدامة ٤/٧.

٣ – المصادر السابقة، وانظر حاشية ابن عابدين ٨/٣.

٤ – انظر البحر الرائق لابن نجيم ٨٤/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣٢٦/١،حاشية ابن عابدين ٦/٣–٨.

- وعند المالكية: يحرم [١]
- والشافعية: يكره [٢]

وقالوا[٣] : لأن ذلك إضرار بالمرأة، وما دام أنه قادر على دفع شهوته بالوسائل المباحة كالصوم فعليه الدفع بها.

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٤] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** [٥] [٦]

وعند الحنابلة على قولين: [٧]

الأول: التقييد بالفقير المضطر ومن ذلك قولهم:

ولا تَنْكِحنْ في الفقر إلا ضرورةً * ولذْ بوجاء الصوم تُهْدَ وترْشَدِ [٨]

الثاني: وهو ظاهر المذهب أنه سنة على الجميع من غير تفريق بين قادر وغير قادر، واستدلوا: بحديث سهل بن سعد – الطويل – وفيه:

---

١ – انظر التبصرة للخمي ١٧٧٦/٤، ١٧٧٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٥/٣.

٢ – انظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٦٤/٧، ٤٦٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٠٧/٣.

٣ –انظر المصادر السابقة، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٥/٣.

٤ –لغة:النكاح.انظر:تاج العروس للمرتضى الزبيدي ١٥٣/١،والمراد به النكاح ، وقيل: مؤن النكاح،والتقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على النكاح فليتزوج. انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠٨/٩.

٥ – لغة: دق عروق الخصيتين مع سلامتهما أو رضهما حتى تنفضخا فيكون شبيهاً بالخصاء. انظر تاج العروس ٤٨٢/١ والمراد به :كسر الشهوة ودفعها، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . انظر فتح الباري لابن حجر ١١٠/٩.

٦ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع من الباءة فيتزوج ٣/٧ ، رقم الحديث: ٥٠٦٥ ،ومسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٢ رقم الحديث:٠٠ ١٤

٧ – انظر المغني للموفق ابن قدامة ٤/٧–٦ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨١/٦–٨٣ .

٨ – انظر الألفية في الآداب الشرعية لابن عبدالقوي المرداوي ص ٩٨.

(أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء) [1]

الفرع الثاني : وجه الارتباط بالقاعدة

تقدم معنا أن آراء جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ووجهٌ مرجوح عند الحنابلة أن زواج الفقير ذي الشهوة المعتدلة الذي يأمن على نفسه الزنا ، يتردد بين الحُرمة والكراهة ، وبناء عليه : فإن على الفقير في هذه الحال أن يصبر ويسعى في طلب الرزق معتمداً على وعد الله له : ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [2] وقوله ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [3]ولكي لا يضر نفسه وغيره إذا تزوج ، وإذا احتاج إلى الدفع بالصوم فليصم ، لحديث : ((**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)) [4] فجعل الصوم وقاية له .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فضائل القرآن،باب القراءةعن ظهر القلب ١٩٢/٦ رقم الحديث: ٥٠٣٠.

٢ –سورة النور آية٣٢.

٣ – سورة النور٣٣.

٤ –سبق تخريجه ص٧٩.

المطلب الثاني:الزواج بأكثر من واحدة

الفرع الأول: حكم المسألة

تكلم الفقهاء في ثنايا كلامهم عن حقوق الزوجات في المبيت والنفقة والسكن وغيره من حقوق الزوجية، عن حكم التعدد أو الزواج بأكثر من واحدة وجعلوا لهذا الزواج قيوداً.

فقالت الحنفية: النساء رعايا عند الرجل يجب عليه أن يحفظهن وأن يعدل بينهن في المبيت والنفقة إلى غير ذلك من الحقوق وبسبب هذا فإن في الجمع بين أكثر من واحدة مشقة شديدة، وإذا ترك الرجل التزوج على امرأته لئلا يدخل الغم عليها كان مأجوراً.

وأما إذا خاف عدم العدل فعلى قولين:

الأول: تحرم الزيادة على واحدة، وهو المعتمد

الثاني: يندب عدم الزيادة على واحدة [1]

وقالت المالكية: إن الله أمر بالاقتصار على واحدة، وحرم الزيادة عند خوف الجور وذلك لأنه أخبر أن الزوج لا يستطيع أن يأتي بالعدل على حقيقته، ولذلك أمره بما يطيق ، وأباح التعدد عند العدل، والذي لا يعدل بين نسائه عاصٍ لله ورسوله، لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته [2]

وقالت الشافعية: يستحب الاقتصار على واحدة وإن أبيح له أكثر، لعسر العدل والتسوية بينهن ، وليأمن على نفسه الجور،ولأن ذلك أدنى ألا يكثر عياله، وتلزمه المؤن الكثيرة.

فإذا كان ممن تقنعه الواحدة، فالأولى أن لا يزيد عليها، وردوا على من اعترض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن العدل في حقه

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ٢١٧/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ١١٣/٣.

٢ - انظر التبصرة للخمي ٢٠٤٤/٥، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري ٤٥٤/١.

- أن غير النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل له الاقتصار على واحدة
- أن قوله صلى الله عليه وسلم (**تناكحوا تكثَّروا فإني أباهي بكم الأمم**) [1] هو ندب إلى النكاح لا إلى العدد [2]

وقالت الحنابلة: على المشهور والصحيح من المذهب أن السنة لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لأن في الزيادة تعريضاً للمحرم [3] ومنه قولهم:

وواحدةٌ أدنى من العدل فاقْتَنِع * وإن شئت فابلُغ أربعاً لا تُزَيِّدِ[4]

واستدل الفقهاء على ماسبق بما يأتي[5]:

- أدلة عامة: مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ [6]

وقوله: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [7]

- وحديث: (**كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ والإمام راعٍ، وهو مسؤولٌ والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤولٌ**). [8]

---

١ - أخرجه البيهقي عن الشافعي بلاغاً وزاد (حتى بِالسَّقْطِ) انظر معرفة السنن والآثار،كتاب النكاح،باب الترغيب في النكاح ١٦/١٠ رقم الحديث: ١٣٤٤٨ ، والمتقي الهندي في كنز العمال،حرف النون،الباب الأول ٢٧٦/١٦ رقم الحديث: ٤٤٤٤٢ عن أبي سعيد بن أبي هلال مرسلاً، وابن حجر في التلخيص الحبير (ضعّفه) ٢٤٨/٣ رقم الحديث: ١٥٢٩.

٢ - انظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/١٠ ، الحاوي للماوردي ٤١٧/١١ ، البيان في مذهب الشافعي لابن أبي الخير العمراني ١٨٩/١١، ١٩٠.

٣ - انظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٣٩/٧، الإنصاف للمرداوي ١٦/٨ ، الروض المربع للبهوتي ٥٠٨.

٤ - انظر الألفية في الآداب الشرعية لابن عبدالقوي المرداوي ٩٨.

٥ -انظر أدلتهم في :المبسوط للسرخسي ٢١٧/٥،البدائع للكاساني ٣٣٢/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٩/٢، التبصرة للخمي ٢٠٤٤/٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للجندي ٢٥٨/٤، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري ٤٥٤/١، فتح العزيز شرح الوجيز ٤/١٠ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء ٢٢٧/٨، البيان في مذهب الشافعي لابن أبي الخير العمراني ١٨٩/١١، ١٩٠، الحاوي للماوردي ٤١٧/١١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٩/٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٢٩/٦.

٦ - سورة النحل: آية ٩٠.

٧ - سورة النساء: آية١٩.

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ٢٦/٧،رقم: ٥١٨٨.

- **وأدلة خاصة:** مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [1]

وقوله: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ [2]

- وحديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (**اللهم هذا قسمي فيما أملِك فلا تلمني فيما تَمْلِك ولا أمْلِك**)[3]
- وحديث أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ ساقط**) [4].

الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة

مر معنا أن جمهور الفقهاء يندبون الاقتصار على نكاح واحدة إذا حصل بها الاكتفاء ولم تدع الحاجة إلى الزيادة، مخافة الوقوع في الظلم ،وعدم القدرة على العدل.

وأما إذا خاف عدم العدل: فالمالكية وقول عند الحنفية حُرمة الزيادة في حقه؛ وعليه فإن على الرجل الخائف والمكتفي؛ أن لا يورط نفسه بنكاحٍ فوق زوجته الأولى ، إذا ما عرف من نفسه عدم تحقيق شرط العدل –المفضي إلى المحظور–لأنه حينئذٍ يصعب الرفع . والله أعلم.

---

١ – سورة النساء: آية ٣.

٢ – سورة النساء : آية ١٢٩.

٣ – أخرجه الترمذي في سننه مرسلاً،كتاب النكاح،باب التسوية بين الضرائر ٤٣٨/٣ رقم الحديث: ١١٤٠، وأبو داود في سننه،كتاب النكاح،باب القسْم بين النساء ٢٤٢/٢ رقم الحديث: ٢١٣٤، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي ٢٠٤/٢ رقم الحديث: ٢٧٦١.

٤ – أخرجه الترمذي في سننه، ورفعه من هذا الطريق،كتاب النكاح،باب التسوية بين الضرائر ٤٣٩/٣ رقم الحديث: ١١٤١، والحاكم في مستدركه،كتاب النكاح،حديث سالم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي ٢٠٣/٢ رقم الحديث: ٢٧٥٩.

المطلب الثالث: زواج المسيار

الفرع الأول : معنى المسيار ونشأته :

لغة: مفْعالٌ من الفعل سار،وأصله سَيَرَ، السين والياء والراء أصل واحد: يدل على مضي وجريان، يقال: سار يسيرُ سيْراً، ويكون ذلك ليلاً ونهاراً [1] ومنه يقال: سار القوم يسيرون سيراً، ومسيراً إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها [2]

وأما المراد (بالمسيار) اصطلاحاً: تقول إحدى الدراسات العلمية أن المسيار: هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكن والمبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي ولا يُثبت ذلك في العقد غالباً [3]

وهذا الزواج من الزواجات المستحدثة في العشرين سنة الماضية، وأول ما انتشر في نجد وتحديداً في منطقة (القصيم) ،وعُرف بالمسيار، لأن المسيار عند أهل نجد: الزيارة الخفيفة [4] فكأن الزوج لعدم بقائه طويلاً مع زوجته،وعدم اجتماعهما على الدوام،كأنه زائر خفيف، يلم بأهل البيت ساعة من ليل أو نهار، ثم يمضي.

---

١ – انظر مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٠/٣ مادة: سير.

٢ – انظر تاج العروس للزبيدي ١٥/١٢ باب: سير .

٣ – انظر زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية للدكتور: عبدالملك المطلق ص ٧٧.

٤ – انظر مجلة الأسرة، عدد (٤٦) ص ١١ عام ١٤١٨هـ، نقلاً عن: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٦٧، زواج المسيار لعبدالملك المطلق ص ٧٨.

الفرع الأول: حكم المسألة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المسيار على قولين :

القول الأول: إباحته [١] والأكثرون على إباحته مع الكراهة أو الحاجة الداعية إليه [٢] واستدلوا بما يأتي:

- أن الزواج مكتمل الأركان والشروط المطلوبة شرعاً وما دامت الشروط مكتملة والموانع منتفية، فلا يسع العاقل إلا القول بجوازه ، وفي الحديث: **((أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج))** [٣]

فما دام أن صاحب الحق — المرأة– قد رضيت بالتنازل عن حقها من النفقة أو المسكن فهو لا يعدوها ،وهو جائز ولكن لابد من إعلان هذا الزواج وعدم إخفائه.[٤]

- أن سودة بنت زمعة–رضي الله عنها– وهبت يومها لعائشة–رضي الله عنها– (**وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة**) [٥]

---

١ – منهم: فضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن باز وهو (قوله الأول) انظر فتاوى علماء البلد الحرام،د خالد الجريسي ١٣٣٥– ١٣٣٦،وفضيلة الشيخ عبدالله ابن جبرين.انظر الفتوى في موقعه:http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/section/2236 .

٢ – منهم: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته ١٨ في مكة المكرمة. ١٠/٣/١٤٢٧هـ، قرار رقم:٥ انظر موقعهم: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR ، وكذلك: مفتي عام المملكة السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٩٠ /٥٩.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب الشروط في النكاح ٢٠/٧ رقم : ٥١٥١ .

٤ – انظر فتاوى علماء البلد الحرام للدكتور:خالد الجريسي ١٣٣٥– ١٣٣٦، وفتوى ابن جبرين في موقعه.

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٣٣/٧ رقم: ٥٢١٢.

–قول الله تعالى ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ** ﴾ [1]

وجه الدلالة: أن هذه إشارة قرآنية إلى جواز تنازل المرأة عن حقوقها.[2]

- في الحديث: ((**وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**)) [3]

وجه الدلالة:

أنه بيان لقيمة العفة في الإسلام وهو ما يميز مجتمعنا الإسلامي عن غيره وأن الرجل يؤجر على إعفاف نفسه وغيره.[4]

والذين كرهوه قالوا: لأنه ليس هو الزواج الإسلامي المطلوب فالزواج شُرع لحكم وغايات ليس المسيار منها ،فالمسيار لا يحقق كل الأهداف المرجوة كالسكن والطمأنينة، وبناء أسرة مترابطة والقيام بالحقوق والواجبات بين الزوجين، وإنما الغالب على غرضه المتعة.[5]

---

١ – سورة النساء: آية ١٢٨.

٢ – انظر مستجدات فقهية للأشقر (خطاب) د. محمود أبو ليل ص ٢٥٧، وزواج المسيار حقيقته وحكمه ،د: يوسف القرضاوي ص ٨.

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة،باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢، رقم الحديث: ١٠٠٦.

٤ – انظر زواج المسيار للدكتور: يوسف القرضاوي ص ١٤، ومستجدات فقهية للأشقر (خطاب) أ.د. وهبة الزحيلي ص٢٦٠.

٥ – انظر مجلة البحوث الإسلامية ٩٠/ ٥٩ فتوى مفتي عام المملكة السعودية عبدالعزيز آل الشيخ، وزواج المسيار للقرضاوي ١١، ١٢ ، ومستجدات فقهية للأشقر (خطاب) أ.د. وهبة الزحيلي ص ٢٦١.

القول الثاني: تحريمه [١] واستدلوا بما يأتي:

- أنه شبيه بالزنا [٢] لكون قصد المتعة أصالة ظاهرة فيه.
- القاعدة تقول (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[٣]

وجه الدلالة: منافاته لمقاصد الزواج الشرعية من المودة والرحمة والسكن ورعاية الحقوق والواجبات الزوجية والأسرية، ولكونه محصوراً في الشهوة الجنسية.

- أن فيه استغلالاً من الرجل وإهانة لكرامة المرأة وجعلها متاعاً ومحلاً لقضاء الشهوة فحسب .
- انعدام قوامة الرجل فيه .
- أنه يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد كالتنازل عن النفقة والسكن والمبيت.
- أن المرأة قد تتنازل عن حقوقها في البداية لأمر ما، ولكن كثيراً ما تغير رأيها إذا أدركت أسرار الحياة الزوجية.
- إفضاؤه إلى مفاسد عظيمة كضياع الأولاد ،وعدم تربيتهم التربية الحسنة وغيرها من المفاسد، فسداً للذريعة يحرم هذا الزواج .[٤]

---

١ – منهم: فضيلة الشيخ: عبدالعزيز ابن باز (وهو قوله الأخير) ، أ.د عمر الأشقر ، أ.د محمد الزحيلي، أ.د ابراهيم فاضل الدبو، أ.د عبدالله الجبوري، د. جبر محمود الفضيلات. انظر: فتاوى ابن باز ٤٣٢/٢٠، وانظر: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٣.

٢ – انظر فتاوى ابن باز ٤٣٢/٢٠.

٣ – انظر قواعد الفقه للبركتي ٩١/١.

٤ – انظر بقية أدلة القول الثاني في: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر (خطاب) أ.د عمر الأشقر ٢٤٦– ٢٤٧، (خطاب) أ.د محمد الزحيلي ٢٤٩–٢٥٠ (خطاب) أ.د ابراهيم الدبو ٢٣٩، (خطاب) أ.د عبدالله الجبوري ٢٤٤ ، (خطاب) د. جبر محمود الفضيلات ٢٤٣.

الفرع الثاني : وجه الارتباط بالقاعدة

تبين مما تقدم أن أصحاب القول الثاني قالوا بالتحريم وأكثر من قالوا بالإباحة كرهوهُ أو قيدوه بالحاجة، نظراً لمفاسده الكثيرة لما فيه من إسقاط للحقوق الشرعية وإخلال بمقاصد ومعاني الزواج الإسلامي ووقوع الظلم على المرأة وضياع الأسرة المسلمة.

وعلى هذا : ينبغي للمرأة —لاسيما غير المضطرة — أن تتوقى هذا النوع من الزواج وألا تتنازل عن حقوقها المكفولة لها في الشريعة فهي أدرى بمصلحتها ، ولأنه قد يعنّ لها استرجاع هذه الحقوق،فيحول دونها الشروط المشروطة في المسيار ، فلا تستطيع رفعها حتى وإن كان لها الحق في ذلك، وربما لو طالبت باسترجاع حقوقها طلقها الرجل ،أو ساءت حياتها معه،وعاشت في ضنك باقي حياتها . والله أعلم.

المبحث الثالث:تطبيقاتها في الشروط والعيوب والصَّداق

المطلب الأول: اشتراط المرأة عدم الزواج عليها

سبق تعريف الشرط لغة واصطلاحاً [1]

والمراد بالشروط هنا: هي الشروط التي يشترطها العاقدان في النكاح، وفيها منفعة عائدة لأحد الزوجين،ولو لم يشترطاه لصح النكاح.

الفرع الأول: حكم المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء –كما سيتبين – في أن هذا الشرط وأمثاله من الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد، لا تفسد النكاح، واختلفوا في وجوب الوفاء بهذا الشرط – وأمثاله – على قولين:

القول الأول: أن الشرط لازم، فإن وفى لها به وإلا لها فسخ النكاح وهذا مذهب الحنابلة.[2]

أدلتهم وتعليلاتهم:

- حديث **(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)**[3]
- أنه قول جماعة من الصحابة–رضوان الله عليهم– ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً.

---

١ – انظر ص٣٠.

٢ – انظر المغني للموفق ابن قدامة ٩٢/٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٤٧/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٦٥/٢.

٣ – سبق تخريجه ص٨٥ .

- أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أُتي بامرأة جعل لها زوجها دارها فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذن يطلّقننا، فقال عمر: (**إنما مقاطع الحقوق عند الشروط)** [1]
- أنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كما لو شرطت عليه زيادة المهر.
- أنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء كالرهن والضمين في البيع
- أن الشرط لا يحرم الحلال وأنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به [2]
- الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه ولا شك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط وشأن الفرج أعظم من المال فإذا حرم المال إلا بالتراضي فالفرج أولى[3]
- أنه كالبيع عن تراضٍ لأنه لدفع ضرر مستحق أشبه خيار القصاص بفعله – أي الزوج–

ما شرطت عليه الزوجة ألا يفعله، كالتزوج عليها. [4]

القول الثاني: الشرط باطل والنكاح جائز

---

١ – هذا الأثر علّقه البخاري في موضعين من كتاب النكاح، الأول: باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ١٩٠/٣، والثاني: باب الشروط في النكاح ٢٠/٧، وأخرجه أبي شيبة في مصنفه،كتاب البيوع والأقضية،باب من قال المسلمون عند شروطهم ٤٥١/٤ رقم : ٢٢٠٣١ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الصداق،باب الشروط في النكاح ٤٠٧/٧ رقم: ١٤٤٣٨، قال ابن حجر العسقلاني عنه: وافقناه بعلو، انظر تغليق التعليق،كتاب الشروط،باب الشروط في المهر ٤٠٨/٣/ ٤٠٩ رقم: ٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٢/٦ رقم : ١٨٩١.

٢ – انظر أدلتهم : المغني للموفق ابن قدامة ٩٣/٧، ٩٤.

٣ – انظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٤٧/٦.

٤ – انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٦٥/٢.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

فقالت الحنفية والمالكية: الشرط فاسد باستثناء الطلاق والعتاق فيه.

وقالت الحنفية أيضاً والشافعية: المهر فاسد دون النكاح ولها مهر المثل، وذلك إذا اشترطت مهراً زائداً في حال تزوج عليها ولم يف بالشرط [1] وزادت المالكية: ويستحب الوفاء بالشرط، مستدلين بأدلة الحنابلة السابقة.[2]

أدلة الجمهور

- حديث:((**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له،وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق**)) [3]
- وجه الدلالة: أن هذا الشرط — وأمثاله — ليس في كتاب الله [4]
- حديث: ((**والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حرامًا**)) [5]

---

١ – انظر الحجة على أهل المدينة لمحمد ابن الحسن ٢١٠/٣، ٢١١، تبين الحقائق للزيلعي ١٤٨/٢، ١٤٩، حاشية ابن عابدين على الدّر المختار للحصفكي ١٢٤/٣، ١٢٥، المدونة للإمام مالك ١٣١/٢، ١٣٢، بداية المجتهد لابن رشد ٨١/٣، الأم للشافعي ٧٩/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني ٣٩٨/٩.

٢ – انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣٨٥/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش ٣٠٣/٣.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المكاتب،باب ما يجوز من شروط المكاتب ١٥٢/٣ رقم : ٢٥٦١، ومسلم في صحيحه،كتاب العتق،باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ رقم : ١٥٠٤.

٤ – انظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٩/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير ٣٨٩/٩.

٥ – أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب ما ذُكر في الصلح بين الناس ٦٢٦/٣ رقم: ١٣٥٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الصداق،باب الشروط في النكاح ٤٠٦/٧ رقم: ١٤٤٣٣،وصححه الألباني في الإرواء ١٤٢/٥ رقم:١٣٠٣.

- وجه الدلالة: أن هذا الشرط يحرم الحلال وهو التزوج [١]

- وفي الحديث: ((**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** ...)) [٢]

وجه الدلالة: أن الله جعل للزوج منعها مما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضاً عليها، وهذا دليل على عظم حقه عليها[٣]

- أن فيه تحجيراً فإن الله أحل للرجل أن ينكح أربعاً فإذا شرطت عليه أن لا ينكح عليها فقد حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه [٤]

الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة

تقدم معنا أن مذهب الحنابلة هو القول بوجوب الوفاء بهذا الشرط ومذهب المالكية الاستحباب، ومن ذلك دفع الضرر الذي يلحقها عند عدم الوفاء بالشرط وفي هذه المسألة يقول العلامة ابن عثيمين [٥] "هي لها غرض في عدم زواجه ولم تعتد على أحد والزوج هو الذي أسقط حقه .. ولهذا يقال: إن الدفع أهون من الرفع وهي قاعدة معروفة من قواعد الفقه .. ثم إن الوفاء به —

---

١ – انظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٩/٢.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له،كتاب النكاح،باب لا تأذن المرأة لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه ٣٠/٧ رقم: ٥١٩٥ ،ومسلم في صحيحه،كتاب الزكاة،باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ رقم: ١٠٢٦.

٣ – انظر الأم للشافعي ٧٩/٥.

٤ – انظر المرجع السابق، ومنح الجليل شرح خليل لابن عليش ٣٠٣/٣.

٥ – هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق الفقهي المفسر الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين من الوهبة من بني تميم (١٣٤٧هـ – ١٤٢١هـ) يعد من العلماء الراسخين في العلم الذين وهبهم الله تأصيلاً وملكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الفوائد من الكتاب والسنة وسبر أغوار اللغة العربية، له جهود كبيرة في مجال التدريس والتأليف والإمامة والخطابة ، مُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، كان عضوا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ وحتى وفاته، له ٢٣ مؤلفاً منها: الشرح الممتع على زاد المستنقع ١٥ جزءاً، شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية في جزأين ، شرح رياض الصالحين ٦ أجزاء. انظر: شبكة الألوكة: http://www.alukah.net/culture/0/52478/

أي الشرط – هو الموافق للمروءة والأخلاق لأنه ليس من كريم الخلق أن تتزوج امرأة على أنك لا تتزوج عليها ثم إذا أزلت بكارتها وصارت كاسدة بين الناس تذهب وتتزوج عليها !! " [1]

تنبيه:

يدخل في هذا التطبيق لو اشترطت ألا يخرجها من بيتها أو بلدها أولا يفرق بينها وبين أولادها، وكل شرط لأحد الزوجين فيه منفعة ولا يخالف مقتضى العقد ولا يخالف نصاً شرعياً.

ويشبهه من التطبيقات – أو الاشتراطات – المعاصرة مثل: أن تشترط عليه ألا يمنعها من الدراسة أو الوظيفة ونظائر ذلك من الاشتراطات . والله أعلم .

١ – انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ١٦٧/١٢.

المطلب الثاني: خيار الفُرقة بالعيب

الفرع الأول: المراد بالعيوب في النكاح

- هي تلك الأمراض المشتركة بين الرجال والنساء أو الخاصة في أحدهما، وهذه الأمراض
- أو العيوب – تمنعُ الوطء،أو كماله، وقد يتعدى ضررها إلى النفس والولد.[1]

الفرع الثاني: حكم المسالة

اتفق الفقهاء على إثبات خيار الفُرقة بالعيب – سواء بالفسخ أو بالطلاق – واختلفوا فيما يُعدّ عيباً وما لا يُعد.[2]

وسأذكر الشروط العامة والمتفق عليها عندهم في إثبات خيار العيب:

١- وجود العيب قبل العقد وكلٌ على حسب ما يعدّه عيباً يُفرق به، وللزوجة حق الفسخ بعد العقد وقبل الوطء.
٢- عدم العلم بوجود العيب عند العقد.
٣- عدم الرضا بالعيب صراحة أو ما يدل على ذلك.
٤- أن يكون العيب من العيوب التي لا يرجى شفاؤها لأنه لا يُعد عيباً إن كان قابلاً للشفاء.[3]

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ٥/٩٥-٩٧، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٢٩٨-٣٠٥، بداية المجتهد لابن رشد ٣/٧٣، ٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٢٧٧-٢٧٩، الحاوي للماوردي ٩/٣٣٨-٣٤٣، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ٢/٤٤٩، ٤٥٠.

٢ – المراجع السابقة.

٣ – انظر الشروط في: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٢٣، ٣٢٥، المدونة للإمام مالك ٢/١٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، المهذب ٢/٤٥٠، ٤٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧/١٨٠، ١٨٣، المغني للموفق ابن قدامة ٧/١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.

وعللّوا للشرط الثاني: أن العلم بالعيب عند العقد دليل على الرضا، فأشبه مشتري السلعة المعيبة.[1]

وعللّوا للشرط الثالث: أن وجود الرضا منه أو الدلالة عليه بالقول أو بالفعل كالدخول على المرأة والاستمتاع بها، أو أن تمكّنه المرأة من نفسها، لم تثبت لهما الفُرقة لأن الرضا إسقاط للحق كحال المشتري العالم بعيب السلعة المشتراه.[2]

١ – انظر المغني للموفق ابن قدامة ١٨٧/٧.

٢ – انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٢، المغني للموفق ابن قدامة ١٨٩/٧.

الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة:

تبين معنا أن الفقهاء أثبتوا خيار الفُرقة بالعيب كلٌ بحسب العيب الذي يراه ووضعوا لذلك شروطاً، وبهذا يُدرك بأن خيار العيب فرصة للطرف السليم الذي دُلس عليه بأن يدفع الضرر الذي يصل إلى نفسه أو ولده أو يخل بمقاصد الزواج الأخرى، كالمودة والرحمة.

تنبيه: يدخل في هذه العيوب كل ما يطرأ من أمراض معاصرة. والله أعلم.

المطلب الثالث: منع نفسها من زوجها قبل قبض الصَّداق المعجَّل

الفرع الأول: معنى الصداق

لغة: الصاد والدال والقاف أصلٌ يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره، والصِّدْقُ: نقيض الكذب، والصَّدْقُ: الثبت اللقاء، والصَّدَاق أو الصِّدَاق: مهرُ أو صداقُ المرأة، وجمعها الأدنى: أصْدِقةٌ، والكثير: صُدُقٌ وسمي بذلك لقوته وأنه حقٌ يُلْزِمُ، ويقال: صَدَاقٌ، وصُدْقَةٌ، وصُدَقَةٌ[1] قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [2]

وفي اصطلاح الفقهاء بإجمال: العوض الذي يدفع للمرأة مقابل الزواج بها سواء كان في عقد النكاح أو بعده [3]

الفرع الثاني: حكم المسألة وتحرير محل النزاع

صورة المسألة: الأصل أن الصداق يؤدى معجلاً لا مؤجلاً فإذا لم يؤد الزوج الصداق المعجل فهل يحق لها أن تمنع نفسها منه وإذا كان لها الحق فما حدُّه؟

---

١ – انظر مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٣٩، مادة:صدق، لسان العرب لابن منظور ٩/١٩٣، ١٩٥، ١٩٧،مادة: صدق.

٢ –سورة النساء: آية ٤.

٣ – انظر حاشيته ابن عابدين على الدر المختار للحصفكي ٣/١٠٠، ١٠١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٢٩٣، مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٦٦، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٥/١٢٨.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن للمرأة أن تمتنع من الدخول على زوجها وأن تمنعه من نفسها بعد الدخول وقبل التمكين والوطء، وجاء الإجماع على ذلك [١]

حكم المسألة:

القول الأول: أن الذي لها أن تمنع نفسها قبل الدخول وبعده وقبل الوطء لا بعده ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية — في المعتمد — والشافعية والحنابلة [٢] وزاد المالكية شرطاً: وهو أن يكون ذلك قبل التمكين حتى لو لم يطأها، بل كره الإمام مالك [٣] أن تمكنه من نفسها قبل قبض — أقل الصداق — ربع دينار، لأنه حق لله تعالى [٤]

أما أن لها حق الامتناع قبل الوطء فللأدلة الآتية:

---

١ – انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢٤٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٩٧/٢، مغني المحتاج للشربيني٣٨١/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد للموفق ابن قدامة ٦٣/٣ وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥٤/٥.

٢ – انظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٥/٢، التجريد للقدوري ٤٦٩٥/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٩٧/٢، ٢٩٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤٣٤/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش ٤٢٣/٣– ٤٢٥، مغني المحتاج للشربيني ٣٨١/٤، الحاوي للماوردي ٥٣٠/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٦٠/٧، الكافي في فقه أحمد للموفق ابن قدامة ٦٣/٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠١/٨، ١٠٢، ٢٥٦/٩ مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى للرحيباني ٢٢٨/٥–٢٢٩.

٣ – هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام مولده على الأصح ٩٣و توفي ١٧٩هـ لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ وكان هو المقدم فيهم على الإطلاق والذي تضرب له آباط الإبل من الآفاق، قال الشافعي عن موطئه: ما من كتاب بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك بن أنس ، كان شديد البياض إلى الشقرة طويلاً عظيم الهامة أصلع يلبس الثياب الجديدة ويكره حلق الشارب. انظر وفيات الأعيان لابن خلّكان ١٣٥/٤–١٣٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩/٨، ٥٨ حلية الأولياء لأبي نعيم ٧٠/٩.

٤ – انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٩٨/٢.

- أنه يجب على الزوج تأدية الصداق لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان**))[1] [2]
- القياس على البيع، فلها أن تمنع نفسها على قبض صداقها كما أن للبائع منع المشتري من استلام السلعة قبل قبض ثمنها [3]
- أن في امتناعها دفعاً لضرر إتلاف البضع وعدم بذل صداقها فلا يمكنها – حينئذٍ – الرجوع فيما أتلف من بضعها – أو استوفى – بخلاف المبيع إذا سلّمه البائع للمشتري ثم أعسر المشتري فإن المشتري يمكنه الرجوع فيه فلهذا ألزمناه تسليم صداقها أولاً وجعلنا لها حق الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق [4]
- لأنه إذا سلمها الصداق ثم منعت نفسها من التسليم أمكن الرجوع في الصداق
- أن القبض في النكاح يكون بالوطء الذي يستقر به كمال المهر

وأما أنه لا يحق لها الامتناع بعد الوطء فقالوا:

- لأنها سلّمت نفسها تسليماً استقر به العِوض برضى منها فلم يكن لها الامتناع كما لو سلمت المبيع [5]

---

١ – أخرجه الطبراني في الأوسط،باب الألف،من اسمه أحمد ٢٣٧/٢ رقم: ١٨٥١، وفي المعجم الصغير،باب الألف،من اسمه أحمد ٨٤/١ رقم : ١١١، وقال الهيثمي رجاله ثقات، في مجمع الزوائد ١٣٢/٤،رقم:٦٦٥٤وقال الألباني : صحيح، في صحيح الترغيب والترهيب ٣٥٢/٢،رقم: ١٨٠٧.

٢ –انظر مغني المحتاج للشربيني ٣٨١/٤.

٣ – انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤٣٤/٢، الحاوي للماوردي ٥٣٠/٩.

٤ – انظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٢/٨/ مغني المحتاج للشربيني ٣٨١/٤.

٥ – انظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٦/٩

القول الثاني : أن لها الامتناع بعد الوطء

وهذا قول عند الحنفية وابن حامد [١] من الحنابلة [٢]

وعللوا بما يأتي:

- أنه وطء مستباح بعقد النكاح فملكت المنع منه قبل قبض صداقها قياساً على ما قبل الوطء الأول [٣]
- أنه لو مات في هذه الحالة كان لها كامل الصداق فكان لها منع نفسها منه
- إذا جاز لها أن تحبس نفسها بصداق لم يتأكد فلأن تحبس نفسها بما تأكد أولى
- أن الصداق مقابل كل استمتاع يوجد في النكاح، بدليل أنه لو كان في مقابلة الوطء الأول لم يجب عليها تسليم الثاني، فكان لها أن تمنع نفسها حتى تستوفي بدله كالوطء الأول.[٤]

---

١ – شيخ الحنابلة ومفتيهم: أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، مصنف كتاب (الجامع) في عشرين مجلداً في الاختلاف، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال مات شهيداً سنة ٤٠٣هـ.انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/١٧، ٢٠٤.

٢ – انظر درر الحكام لملا خسرو ٢٤٦/١، ٢٤٧ ، تبين الحقائق للزيلعي ١٥٥/٢، ١٥٦، التحريد للقدوري ٤٦٩٥/٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٢/٨.

٣ – انظر التحريد للقدوري ٤٦٩٥/٩، ٤٦٩٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٢/٨.

٤ – انظر التحريد للقدوري ٤٦٩٥/٩، ٤٦٩٦.

الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة

تبين معنا أن جمهور الفقهاء يرون أن المرأة إذا لم تقبض صداقها لها الامتناع لأنه يمكنها في هذه الحالة، ولأنه دفع لضرر إتلاف البضع فكان الدفع أولى.

وحتى إذا كان لها حق الامتناع بعد الوطء -كما يرى الحنفية وابن حامد من الحنابلة- فإنه لا يمكن في هذه الحالة إرجاع ما كان كما كان، فعلمنا أن الدفع أسهل من الرفع.

تنبيه: يدخل في هذا إذا رضيت المرأة بالصداق المؤجل، فإنه لا يحق لها أن تمنع نفسها منه.والله أعلم.

المبحث الرابع:تطبيقاتها في نفقة الزوجة والمبيت

المطلب الأول: أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه

الفرع الأول: نفقة الزوجة وحكمها

المراد بالنفقة هنا: ما تحتاجه الزوجة وأولادها من الطعام والشراب والكسوة والسكن مما فيه قوام معيشتها

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوج يجب عليه الإنفاق على زوجته وأولاده [1] ونقل الإجماع على ذلك [2]

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب: فقول الله تعالى ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ** ﴾ [3] وقوله ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾ [4]

---

١ – انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٥/٤، البناية شرح الهداية للعيني ٦٥٩/٥ – ٦٦١، بداية المجتهد لابن رشد ٧٦/٣-٧٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي ١٤٧-١٤٨، الأم للشافعي ٩٣/٥-٩٤ ، مغني المحتاج للشربيني ١٥١/٥-١٥٢، المغني للموفق ابن قدامة ١٩٥/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦.

٢ – انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، ١٦٧/٥.

٣ – سورة الطلاق: آية ٧.

٤ – سورة البقرة: آية ٢٣٣.

وأما السنة :

فعن عائشة أن هند بنت عتبة[1] —رضي الله عنهما– قالت يا رسول الله إن أبا سفيان–رضي الله عنه– رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ :

((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)) [2]

وأما المعقول: أن المرأة المتزوجة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج وممنوعة من الاكتساب بحقه فكانت نفقتها عائدة إليه [3]

الفرع الثاني: حكم المسألة

بناء على ماسبق من أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته وأولاده، فإن الفقهاء أجازوا للزوجة إذا لم يعطها زوجها النفقة أو قصّر فيها، أن تأخذ من ماله إن استطاعت من غير علمه [4]

واستدلوا :

– بحديث هند عندما قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ﷺ

---

١ – هي:هند بنت عتبة بن ربيعة الهاشمية القرشية،امرأة سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكانت امرأة لها نَفَسٌ وأنفة ورأي وعقل، شهدت اليرموك وحرّضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان،وتوفيت في خلافة عمر ابن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق. انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٢/٦، ٢٩٣.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٥/٧ رقم: ٥٣٦٤.

٣ – انظر الأدلة في : بدائع الصنائع للكاساني ١٥/٤–١٦، المغني للموفق ابن قدامة ١٩٥/٨.

٤ – انظر البحر الرائق لابن نجيم ١٩٠/٤، البناية شرح الهداية للعيني ٦٨٣/٥، الذخيرة للقرافي ١٥٩/٩، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣٣٤/٥، مغني المحتاج للشربيني ١٧٦/٥–١٧٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير ١٨٩/١١، المغني للموفق ابن قدامة ١٩٥/٨، الكافي في فقه أحمد للموفق ابن قدامة ٢٣٦/٣.

- ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[1] [2]
- وجه الدلالة: دل الحديث أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتممها ففرض لها النبي صلى الله عليه وسلم أخذ تمام الكفاية من غير علمه ورد تقدير ذلك إلى اجتهادها في المعروف.وعللوا:
- أنه إذا لم يدفع الزوج ولم تأخذ الزوجة منه أدى ذلك إلى هلاكها وضياعها فرخص لها النبي الأخذ دفعاً للحاجة.
- أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشق المرافعة إلى القاضي والمطالبة بها في كل الأوقات، فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذنه
- أن هناك فرقاً بين النفقة والدَّيْن فالنفقة تسقط بفوات وقتها إذا لم يفرضها القاضي بخلاف الدَّيْن [3]
- وأجابوا على حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) [4]
- أن هذا الحديث يقتضي المنع من الأخذ مطلقاً ، وخصصه حديث هند– رضي الله عنها– السابق[5]

ولأنه خاص بالنفقة فقدم عليه [6]

---

١ – المراد بالمعروف هنا: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٩/٩ .

٢ – سبق تخريجه ص١٠٣.

٣ – انظر الدليل والتعليلات في: الكافي في فقه أحمد للموفق ابن قدامة ٢٣٦/٣، المغني للموفق ابن قدامة ٢٠٢/٨–٢٠٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٦٢/٧.

٤ – أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن غريب،أبواب البيوع ٥٥٦/٣، رقم: ١٢٦٤، وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي ٥٣/٢،رقم : ٢٢٩٦.

٥ – سبق تخريجه ١٠٣.

٦ – انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٦٣/٧.

الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة

تبين معنا أن الفقهاء أجازوا للزوجة الأخذ من مال زوجها إذا لم يعطها أو قصر في نفقتها الواجبة لها ولأولادها ومما عللوا به: أن النفقة متجددة والمرافعة للقاضي شاقة كما أن النفقة تفوت بفوات وقتها

وبهذا نعرف: أن الدفع بالأخذ أسهل من الرفع للقاضي في كل مرة تحتاج إلى النفقة كما أن فيه دفعاً للضرر من أول وقوعه.

وممّا قد يرد: توسع الخصومة بينهما إذا ما رفعت أمرها للقاضي وكذلك فتح الباب على نفسها، إذ قد يخاصمها عند عدم الأخذ منه، فكان دفعها بالأخذ منه أسهل من التقاضي . والله أعلم.

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في المبيت

الفرع الأول: حكم المسألة

اتفق الفقهاء: على إباحة تنازل الزوجة عن حقها في المبيت لزوجها أو لأزواجه أو لإحداهن في جميع الزمان أو بعضه، وذلك بتوافر ما يأتي:

- رضا الزوج لأن حقه في الاستمتاع لا يسقط إلا برضاه
- حقها في الرجوع متى ما أرادت
- عدم لزوم رضا المتنازل لها لأن حقه ثابت في كل وقت وإنما منعته المزاحمة
- أن تكون الليلة المتنازل عنها على ما كانت عليه لكي لا تدخل الضرر على ليالي الزوجات الباقيات.[1]

واستدلوا بما يأتي[2]:

- أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة–رضي الله عنهما– : ((**وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة**)) [3]
- عن عائشة–رضي الله عنها– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي–رضي الله عنها– في شيء، فقالت صفيةُ: يا عائشة هل لك أن تُرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، ولك يومي؟

---

١ – انظر البناية شرح الهداية للعيني ٢٥٤/٥، ٢٥٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصفكي ٢٠٦/٣، ٢٠٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٥٠٩/٢، منح الجليل لابن عليش ٥٤٤/٣، تحفة المحتاج للشربيني ٤٥٣/٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٣٥/٣، المغني للموفق ابن قدامة ٣١١/٧، ٣١٢، الإنصاف للمرداوي ٣٧١/٨، ٣٧٢.

٢ –انظر المغني للموفق ابن قدامة ٣١٢/٧.

٣ – سبق تخريجه ص٨٥.

قالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**يا عائشة إليك عني إنه ليس يومك**) فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر، فرضي عنها. [1]

-وبقول عائشة[2] في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...** ﴾ [3]

- قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية . [4]

---

١ – أخرجه أحمد في مسنده،مسند النساء،مسند الصديقة عائشة ١٨٣/٤١، ١٨٤ رقم: ٢٤٦٤٠، وابن ماجة في سننه،كتاب النكاح،باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ٦٣٤/١ رقم : ١٩٧٣، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده ضعيف ١١٦/٢،رقم:٧٠٣ وقال الألباني في إرواء الغليل: رجاله رجال مسلم غير سمية في إسناده ٨٥/٧،رقم:٢٠٢٠ ،وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد عن سمية هذه: روى لها أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد ٣٢٢/٤، ٣٢٣، رقم: ٧٦٩٥، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في :(فصل النسوة المجهولات) وما علمتُ في النساء من اتهمت ولا من تركوها، ٦٠٤/٤.

٢ –انظر البناية شرح الهداية للعيني ٢٥٥/٥.

٣ – سورة النساء: آية ١٢٨.

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له،كتاب تفسير القرآن،باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا) ٤٩/٦ رقم: ٤٦٠١، ومسلم في صحيحه،كتاب التفسير ٢٣١٦/٤ رقم: ٣٠٢١.

الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة

تبين لنا أن الفقهاء اتفقوا على أن الزوجة لها الحق في التنازل عن المبيت، وبناءً عليه: فالزوجة إن رغب عنها زوجها إما لكبرها أو مرضها ونحو ذلك وتوقعت طلاقها وكانت مصلحتها في البقاء معه في بيتها ومع أولادها، فإن دفعها الطلاق –المتوقع–بالتنازل أسهل من عودتها إليه حين يقع الطلاق.

تنبيه: يدخل في هذا؛ التنازل عن النفقة أو عن بعضها لأجل البقاء، فيكون كالتنازل عن المبيت. والله أعلم.

الفصل الثالث

تطبيقات قاعدة الدفع أسهل من الرفع في كتاب الطلاق

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الطلاق

المطلب الأول: طلاق المُكره

الفرع الأول: معنى الطلاق والمراد بالمُكره

لغة: الطاء واللام والقاف في أصل صحيح مطرد واحد يدل على التخلية والإخراج والإرسال ومنه: امرأة طالق [1]

وفي اصطلاح الفقهاء: حلُّ عقد الزواج الشرعي بألفاظ مخصوصة.[2]

والمكره هنا: هو المجبر على تطليق زوجته من غير وجه حق إجباراً شديداً واقعاً لا محالة كالتهديد بالقتل وإفساد المال والسجن ولا يقدر على دفع ذلك.

الفرع الثاني: حكم المسألة

اختلف الفقهاء في هذا النوع من الإكراه على قولين:

القول الأول: أن طلاقه لا يقع

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [3]

---

١ – انظر مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٠/٣ مادة: طلق، الصحاح للجوهري ١٥١٨/٤،١٥١٧ مادة: طلق.

٢ – انظر البناية شرح الهداية للعيني ٢٨٠/٥، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي ٥٣٦/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٤٣٧/٢، المغني للموفق ابن قدامة ٣٦٣/٧.

٣ – انظر القوانين الفقهية لابن جزى ١٥١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر البغدادي ٧٤٧/٢، إعانة الطالبين للبكري البغدادي ١٠/٤، حاشية الجمل للعجيلي ٣٢٤/٤، ٣٢٥، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٩٦/٦، الإنصاف للمرداوي ٤٣٩/٨، ٤٤٠.

واستدلوا:

- بحديث: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)) [١]
- وحديث: (**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**[٢] [٣]
- ولأنه حُمل عليه بغير حق، فأشبه الإكراه على كلمة الكفر [٤]

القول الثاني: أن طلاقه يقع

وهذا مذهب الحنفية [٥]

واستدلوا

- بحديث حذيفة وأبيه–رضي الله عنهما– حين خرجا ليشهدا بدراً فأخذ المشركون عليهما عهداً أن لا يقاتلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه الخبر فقال: ((**انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعينُ الله عليهم**)) [٦]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء، فعلمنا أن الإكراه لا يؤثر في نفي الحكم.

---

١ – أخرجه ابن ماجة في سننه واللفظ له،كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ رقم: ٢٠٤٥، والدارقطني في سننه،كتاب الوكالة،باب النذور ٣٠٠/٥ رقم: ٤٣٥١ قال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع ١٢٥،١٢٦/٢،رقم:٧٢٨ ،وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: هذا حديث حسن ورجاله ثقات والحديث بمجموع طرقه يُظهر أنّ له أصلاً ٥١٠/١.

٢ – قيل : هو الغضب الشديد وقيل وهو الغالب: أنه الإكراه، انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٦٣٠/١.

٣ – أخرجه أحمد في مسنده،مسند النساء،مسند الصديقة عائشة ٣٧٨/٤٣ رقم: ٢٦٣٦٠، وابن ماجة في سننه،كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي ٦٦٠/١ رقم: ٢٠٤٦، وقال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،وضعفه الذهبي ٢١٦/٢،رقم:٢٨٠٢.

٤ – انظر أدلة القول الأول: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر البغدادي ٧٤٧/٢، المبدع في شرع المقنع لابن مفلح ٢٩٦/٦، ٢٩٧.

٥ – انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٨٨/٣، الفتاوى الهندية ٣٥٣/١.

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب الوفاء بالعهد ١٤١٤/٣ رقم: ١٧٨٧.

- ولأنه مختار في التكلم اختياراً كاملاً إلا أنه غير راضٍ بالحكم ولأنه قد عرف الشرين فاختار أهونهما عليه [1]

الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة

تبين لنا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون عدم وقوع طلاق المكره إكراهاً شديداً وتقدمت أدلتهم ، ووجه الارتباط: أنه جُعل للمكره دفعاً يتوقى به من رفع النكاح وهو النطق بالطلاق لفظاً لا قصداً، ويتضح لنا علاقة هذه المسألة بباب الحيل المشروعة والتي تقدم الكلام عنها في تأصيل القاعدة.

تنبيه: لهذا التطبيق نظائر مثل: طلاق السكران والغضبان ونحوها مما يدخل في حكمها. والله أعلم

١ – انظر أدلة القول الثاني: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٨٨/٣.

المطلب الثاني: النكاح بنيّة الطلاق

الفرع الأول: معنى النكاح بنيّة الطلاق

من خلال الاطلاع على كلام الفقهاء – الآتي – يتبين لنا أن المراد به: الزواج المكتمل الأركان والشروط إلا أن الزوج يضمر فيه نية الطلاق سواء كانت معلومة أو مجهولة، ومثاله: أن ينوي التزوج بامرأة مدة إقامته في بلد ما على أنه إذا سافر طلقها.

الفرع الثاني: حكم المسألة

القول الأول: أباح جمهور الفقهاء للرجل النكاح بنية الطلاق من غير إخبار أو اشتراط في العقد وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة [1]

واستدلوا بما يأتي:

- أن النكاح صحيح أي أنه مكتمل الأركان والشروط
- أن التوقيت المحرم إنما يكون باللفظ أو الذكر في العقد [2]
- إضمار النية لا يضر وإنما الذي يضر إظهارها، ثم إنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي [3]
- ولكن قالوا:
- ليس هذا النكاح من الجميل ولا من أخلاق الناس وربما لو علمت المرأة بنيته ما رضيت [4]

---

١ – انظر البحر الرائق لابن نجيم ١١٦/٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصفكي ٥١/٣، ٥٢ الذخيرة للقرافي ٤٠٤/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣٣٩/٣، الحاوي للماوردي ٣٣٣/٩، ٣٣٤، أسنى المطالب للأنصاري ١٥٦/٣، المغني للموفق ابن قدامة ١٨٠/٧.

٢ – انظر البحر الرائق لابن نجيم ١١٦/٣.

٣ – انظر الحاوي للماوردي ٣٣٣/٩، المغني للموفق ابن قدامة ١٨٠/٧.

٤ – انظر النوادر والزيادات على ما في المدونة لابن أبي زيد ٥٥٨/٤.

القول الثاني : تحريم النكاح بنية الطلاق

وهذا مذهب الحنابلة [١] ورأي كثير من المعاصرين [٢]

أدلتهم وتعليلاتهم:

- عن عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)). [٣]
- وجه الدلالة : أن النية معتبرة وهو هنا نوى نكاح المتعة [٤] حتى وإن لم يشترطه لفظاً، فهو كالاشتراط لفظاً. [٥]
- مشابهته لنكاح المتعة ووجهها: أنه ألزم نفسه طلاقها في وقت معين كما هو حال نكاح المتعة. [٦]
- فيه خيانة وخدعة للزوجة ووليها إذ لو علما بنيته ما زوجاه
- استغلال بعض الناس القول بالجواز بالسفر للزواج بهذه الطريقة وليس ثمة حاجة كطلب علم أو تجارة ونحو ذلك [٧]
- يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة للإسلام والمسلمين [٨]

وذلك بعد ظهور آثار القول بجوازه والتي لم تعد خافية على كل ذي عقلٍ لبيب.

---

١ – انظر الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١٩١/٣، الروض المربع للبهوتي ٥٢٥، ٥٢٦.

٢ – انظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ٤٤٨/١٨، ٤٤٩، فتوى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة: ١٨ ،بمكة المكرمة، القرار الخامس ١٤٢٧/٣/١٠هـ،
رابط الموقع: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه،بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦/١ رقم : ١.

٤ – تعريفه هو:أن يتزوج إلى مدة معلومة أو مجهولة وله صورتان، الأولى : أن يقول الولي زوجتك ابنتي شهراً ، الثانية: أن يقول المتزوج: أمتعيني نفسك فتقول المرأة: أمتعتك نفسي من غير ولي، ولا شاهدي عدل .كشاف القناع للبهوتي ٩٦/٥٤ وقد جاء الإجماع على تحريم هذا النوع من الزواج انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٧٢/٥.

٥ – انظر كشاف القناع للبهوتي ٩٧/٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٨٤/١٢.

٦ – انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٩/٥.

٧ – انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ١٨٥/١٢، ١٨٦.

٨ – انظر فتوى المجمع الفقهي السابقة.

الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة.

تبين لنا أن تحريم النكاح بنية الطلاق مذهب الحنابلة، ورأي عند أكثر المعاصرين ومن أسباب تحريم المعاصرين ظهور الآثار الخطيرة في هذا الزمان عند القول بجوازه ومن ذلك: إساءة سمعة الإسلام والمسلمين، واستغلال ضعاف النفوس هذا الزواج فيما يحقق شهواتهم،فدُفعت آثاره قبل وقوع عواقبه،لأن الدفع أسهل من الرفع.

ويضاف: أنه حريٌّ بالمسلم ألا يُقدم على هذا الزواج-وإن أجازه جمهور الفقهاء- لأنه قد ينشأ عنه ذرية تضيع وتتشّتت، فيصعب عليه رفع النكاح وقتئذ. والله أعلم.

المبحث الثاني :تطبيقاتها في الخُلْع واللِّعان

المطلب الأول: خلع المرأة لزوجها

الفرع الأول: تعريف الخلع

لغة: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد يدل على مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، ويقال الخلع في الدُّون يُنزل من هو أعلى منه وإن كان من جهة المرأة فهو: طلاقها الذي ببدل منها أو من غيرها [1]

وفي اصطلاح الفقهاء: هو التفريق بين الزوجين –بألفاظ الطلاق أو الخلع– بعد أن تعطي المرأة أو من ينوب عنها للرجل الصداق الذي أعطاها على اختلاف فيما زاد عليه، أو نقص [2]

الفرع الثاني: حكم المسألة

أباح الفقهاء للمرأة الخلع إذا كان السبب منها وذلك بأن كرهته لخُلِق أو خَلْقٍ وخافت أن لا تؤدي حقها الواجب عليها.

وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3]

---

١ – انظر مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٩/٢ مادة: خَلَعَ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٧١٣/١،فصل الخاء (الخلع).

٢ – انظر مجمع الأنهر لشيخي زاده ٧٥٩/١، ٧٦٠، القوانين الفقهية لابن جزي ١٥٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٤٣٤/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد للموفق ابن قدامة ٩٥/٣.

٣ – انظر الهداية في شرح البداية للمرغيناني ٢٦١/٢،حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصفكي ٤٤١/٣، التبصرة للخمي ٢٥١٨/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٩٠/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٤٨٩/٢، أسنى المطالب للأنصاري ٢٤١/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد للموفق ابن قدامة ٩٥/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩١/٥.

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [1]

- وبحديث جميلة [2] زوج ثابت بن قيس بن شماس –رضي الله عنهما– جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقمُ على ثابت في دين ولا خُلق إلا أني أكره الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **فتردين عليه حديقته؟** " **فقالت: نعم** ، فردّت عليه، وأمره ففارقها [3]

- **وجه الدلالة:** أن طلب النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الإباحة ولأن حاجتها داعية إلى فرقته ولا تستطيع أن تصل إليها إلا ببذل العِوض، فصار النكاح كالشراء والخُلع كالبيع .
- أن في الخُلع دفعاً للضرر عن المرأة [4]

---

١ – سورة البقرة: آية ٢٢٩.

٢ – هي جميلة بنت أبي ابن سلول، أخت عبدالله رأس المنافقين كانت تحت حنظلة بن أبي عامر فتل عنها يوم أحد، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس فخلعته، ثم تزوجت مالك بن الدَّخشم، ثم تزوجها بعد مالك حبيب بن إساف. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥١/٦.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطلاق،باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٤٧/٧ رقم: ٥٢٧٧.

٤ – انظر في أدلتهم : الكافي في فقه أحمد للموفق ابن قدامة ٩٥/٣، ٩٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩١/٥، أسنى المطالب للأنصاري ٢٤١/٣.

الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة

تبين لنا أن الفقهاء أباحوا للمرأة خلع زوجها إذا تحققت الأسباب المذكورة استناداً للأدلة المتقدمة، ووجه الارتباط:

أن المرأة في هذه الحالة دفعت الضرر الواقع والذي سيؤدي بقاؤه إلى ظلم الزوجة وإلى تخلّيها عن القيام بالحقوق الواجبة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلع – في هذه الحالة – أهون على الزوج من رفع النكاح بالطلاق. والله أعلم.

المطلب الثاني: مدى إمكانية الملاعنة لنفي الولد

الفرع الأول: اللعان تعريفه، وسببه، وصفته

لغة: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على الإبعاد والطرد من الخير والجنة، فيقال: اللعنة والجمع لِعَان ولعَنَات، ويقال: رجل ملعونٌ ولعينٌ والجمع: ملاعينٌ[1]

ويراد به في اصطلاح الفقهاء: الشهادات المؤكدات بالأيمان المقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها ، **وسببه:** إسقاط الحدّ، دفع العار، قطع النكاح، نفي الحمل أو الولد

وصفته: أن يبدأ القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكابين فيما رماني به من الزنا [2]

مع مراعاة أن لكل سبب صيغته المناسبة.

وصفة اللعان وردت في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ**

---

١ – انظر مقاييس اللغة لابن فارس ٢٥٢/٥، ٢٥٣،مادة:لعن ، لسان العرب ٣٨٧/١٣، مادة: لعن.

٢ – انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٦/٤–٢٧٨، ٢٨٥، التاج والإكليل للمواق ٤٥٥/٥، ٤٦٣، ٤٦٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٤٥٩/٢، ٤٦٠، ٤٦٢ ، الكافي في فقه أحمد للموفق ابن قدامة ١٧٨/٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١.

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾ [1]

الفرع الثاني:حكم المسألة

ذكر الفقهاء أن هناك شروطاً إذا توافرت أمكن اللعان لنفي نسب الولد وإذا لم تتوافر فإن اللعان يفوت على الزوج، وهي:

١-التعجيل باللعان وعدم تأخيره، لكنهم تفاوتوا في زمان النفي هل يكون أثناء الحمل أم بعد الولادة؟ أما الحنفية فجعلوا الأمر للقاضي، ولكن على ألا تمضي مدة يمكن فيها النفي عادةً.

٢-عدم الإقرار به.

٣-حياة الولد عند اللعان وهذا في نفي النسب خاصة دون غيره من اللوازم وهو مذهب الحنفية والمالكية بخلاف الشافعية والحنابلة [2]

ففي الشرط الأول قالوا:

- أن نفي الولد شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب وخيار الشفعة [3] [4]
- أن قوله عليه الصلاة والسلام: (**الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**)[5] عامٌ، خرج منه ما اتفقنا عليه في هذه المسألة

---

١ - سورة النور : آية٦- ٩.

٢ - انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٦/٣، ٢٤٧،حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصفكي ٤٨٩/٣،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٥٩/٢، ٤٦٠، ٤٦٣ ،منح الجليل لابن عليش ٢٧٤/٤، ٤٧٥، مغني المحتاج للشربيني ٧٢/٥، ٧٣ ،حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٨/٤، ٣٩ ،المغني للموفق ابن قدامة ٧١/٨، ٧٦، ٧٧ ،كشاف القناع للبهوتي ٣٩٨/٥، ٤٠٣.

٣ - والشُفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. المغني للموفق ابن قدامة ٢٢٩/٥

٤ - انظر المغني للموفق ابن قدامة ٧٦/٨، ٧٧ مغني المحتاج للشربيني ٧٢.

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود،باب للعاهر الحجر ١٦٥/٨ رقم: ٦٨١٨.

- إنّ التأخير لا يقبل إلا بعذر كأن يبلغه الأمر في الليل فينتظر حتى الصباح وأشباه هذه الأشغال، وإن لم يكن له عذر لم يقبل نفيه وبطل خياره

- **وفي الشرط الثاني:**
- أن لا يسبق النفي إقرار منه بنسب الولد لا نصاً ولا دلالةً، فالنص كأن يقول: هذا ولدي والدلالة: كأن يسكت عند التهنئة، والسكوت في هذه الحالة دليل رضا فاعتبر بمنزلة الإقرار [1]

وفي الشرط الثالث:

- أن النسب يتقرر بالموت، فلا يحتمل الانقطاع
- انقطاع النسب ليس من لوازم اللعان [2]

الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة

تبين أن الفقهاء وضعوا شروطاً لصحة نفي نسب الولد إذا أهملها — الزوج — أو لم تتوافر فإنه يفوت حق نفسه عليه، مثل :أن لا يبادر إلى النفي، ومثل: صدور إقرار منه أو ما يدل عليه وزاد الحنفية والمالكية: اشتراط حياة الولد عند إرادة النفي. وما ذلك إلا لأن الدفع أسهل من الرفع ،والدفع قبل الرفع. والله أعلم.

---

١ – انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٧/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٠٣/٥.

٢ – انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٧/٣.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها هذا البحث المتواضع والصغير، وهي:

١-من خلال تعريفات العلماء لعلم القواعد الفقهية، اختيار القول،بأنه: قضية كلية فقهية،جزئياتها قضايا فقهية كلية.

٢-القول بحجية القواعد الفقهية،من خلال ترجيح العلماء.

٣-تحديد نوع ودرجة القاعدة،من بين أنواع ودرجات القاعدة الفقهية.

٤-تطبيق أركان وشروط القاعدة الفقهية على القاعدة.

٥-أن القاعدة من القواعد التي تكونت عند الكلام عن الموانع الشرعية،والنظر في الشيء قبل وقوعه وبعد وقوعه.

٦-أن القاعدة وقائية.

٧-إظهار منزلة القاعدة في الفقه، وصلتها بأصول الفقه، كسد الذرائع، والاستحسان، والمصالح والمفاسد والمصالح المرسلة، والمآلات،والحيل.

٨-جمع القواعد ذات الصلة والتي تتعلق بأحكام البقاء والابتداء، وأن القاعدة بمنزلة الأم لهن،من حيث شمول معناها،وقِدم النطق بها.

٩-محاولة الإسهام في دراسة مجموعة من التطبيقات في كتابي النكاح والطلاق.

١٠- تخريج المسائل على القاعدة،والتنبيه على نظائرها.

التوصيات:

-لهذه القاعدة تطبيقات جديرة بالجمع والدراسة في أبواب عدة كالعبادات والجنايات والديات والبيوع، بل وحتى في فقه الأسرة.

-إثراء علم القواعد الفقهية،عبر دراسة تطبيقات القواعد.

الفهارس

وتشمل الآتي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس المصطلحات العلمية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)،نشر: دار الكتب العلمية –بيروت. عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد . نشر : دار المسلم للنشر والتوزيع .الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي . لعبدالله بن بالقاسم الشمراني . دار التدميرية – الرياض . الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ). نشر: الحلبي- القاهرة . ١٣٥٦-١٩٣٧م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش . نشر: المكتب الإسلامي – بيروت . الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧. أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، الشهير بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت .عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي . بدون طبعة وتاريخ.

٩. الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد عوض دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات . نشر: دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١١. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١) تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٢. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت ٣١٩هـ) ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد . نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر . نشر: دار ابن حزم . الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض . نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية . عُني به : صالح أحمد الشامي . دار القلم – دمشق . الطبعة : الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٨. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. (ت ١٣٩٦هـ) ، نشر: دار العلم للملايين .الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، نشر : دار الفكر – بيروت.
٢٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي (ت ٩٦٨هـ) ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . نشر: دار المعرفة بيروت .
٢١. الألفية في الآداب الشرعية لشمس الدين محمد بن عبدالقوي المرداوي (ت٦٩٩هـ) ، اعتنى بها : محمد بن ناصر العجمي . نشر : دار البشائر الإسلامية .
٢٢. الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة . سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي . الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٢٤. إيضاح القواعد الفقهية للعلامة الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي ت(١٤١٠هـ) ، عناية: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد . دار الضياء للنشر والتوزيع – الكويت.الطبعة:الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م .
٢٥. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) تحقيق : الصادق بن عبدالرحمن الغرياني . نشر : دار ابن حزم . الطبعة : الأولى . سنة النشر : ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ومعه تكملته لمحمد بن حسين الطوري القادري (ت ١١٣٨هـ) وبهامشه منحة الخالق لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين. نشر : دار الكتاب الإسلامي. الطبعة : الثانية ، بدون تاريخ.
٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) نشر : دار الحديث – القاهرة . بدون طبعة.تاريخ : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) . نشر : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.
٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ). نشر: دار المعارف . بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني. نشر: دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٢. البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام لأبي علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين .نشر: دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري . نشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين . نشر: دار الهداية.
٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق (ت: ٨٩٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣٧. التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ).دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب . نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي البارعي الزيلعي (ت٧٤٣) ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ). نشر : المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة. الطبعة : الأولى ١٣١٣هـ، ومصورة من دار الكتاب الإسلامي.
٣٩. التجريد للإمام أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ). دراسة وتحقيق: مركز الراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد . نشر: دار السلام، القاهرة. الطبعة : الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣) ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد . بدون طبعة.عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٢. التعريفات للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق : إبراهيم الأبياري . نشر : دار الريان للتراث .
٤٣. تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .نشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان — الأردن . الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٤. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، نشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٤٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٤٦. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الفقيه الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب عام: ١٣٨٧ هـ.
٤٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث . الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ) نشر: المكتبة الثقافية — بيروت.

٥٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٠٥ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (ت ١٢٣٠هـ) نشر: دار الفكر . بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ،بدون ناشر. الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.
٥٣. حاشية السِّنْدي على سنن ابن ماجه لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت ١١٣٨هـ) نشر: دار الجيل — بيروت . بدون طبعة وتاريخ.
٥٤. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩)وأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧)وهما : حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي. نشر: دار الفكر — بيروت . بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٥٦. الحجة على أهل المدينة للإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني. نشر: عالم الكتب — ببيروت. الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ.
٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت . طبعة ١٤٠٩هـ.

٥٨. درر الاحكام شرح غرر الأحكام للعلامة محمد فرامرز بن علي الشهير بملا أو بمنلا خسرو (ت٨٨٥هـ). نشر: دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وتاريخ.
٥٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتي(ت ١٠٥١هـ).نشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث - القاهرة.
٦١. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)تحقيق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة . نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت . الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٦٢. رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). نشر: دار الفكر ببيروت . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير . نشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٦٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش . نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٦. الزهد الكبير لأبي بكر البيهقي ت(٤٥٨هـ) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسْروجردي الخراساني. تحقيق:عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.الطبعة:الثالثة ١٩٩٦م.
٦٧. زواج المسيار حقيقته وحكمه للدكتور: يوسف القرضاوي . مكتبة وهبة – القاهرة .الطبعة:الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٨. زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية للدكتور: عبدالملك بن يوسف المطلق. دار ابن لعبون – الرياض . سنة : ١٤٢٣هـ.
٦٩. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). نشر: مطبعة بولاق الأميرية – القاهرة .عام النشر: ١٢٨٥ هـ.
٧٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض . الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
٧١. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧٢. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد .نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٧٣. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف . نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٧٤. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد

برهوم . نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٥. السنن الكبرى لأبي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا . نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٦. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي . أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط .قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي .نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٧. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط .نشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٧٨. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ). نشر: مكتبة صبيح بمصر . الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٧٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني . لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين .نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري .تحقيق: طه عبد الرءوف سعد . نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ) ، نشر: دار العبيكان . الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٢. شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا؛ ت (١٣٥٧هـ). صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا .نشر: دار القلم . دمشق .الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨٣. الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت ٦٨٢هـ) ، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٨٤. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد . نشر: مكتبة العبيكان . الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٨٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ العلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٨٦. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد . شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٨٧. شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١عأ). نشر : دار الفكر . بدون طبعة وتاريخ.
٨٨. شرح مختصر خليل لأبي عبدالله لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت . بدون طبعة وتاريخ.
٨٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .نشر: دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٩٠. صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني .نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩١. صحيح وضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) نشر : مكتبة دار المعارف . الطبعة الأولى . عام النشر : ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩٢. طلبة الطلبة لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)،نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٩٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٩٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٩٥. غياث الأمم في التياث الظُّلَم للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين . الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٩٦. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع د.خالد بن عبدالرحمن الجريسي .فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية — الطبعة : الخامسة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٩٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٩٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.جمع وترتيب:أحمد الدويش–الناشر:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء–الإدارة العامة للطبع– الرياض.
٩٩. فتاوى يسألونك للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة .الطبعة: الأولى. نشر:مكتبة دنديس، الضفة الغربية — فلسطين –المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس .عام النشر: ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ.

١٠٠. الفتاوي الهندية. للعلامة نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند الأعلام. نشر : دار الفكر. الطبعة : الثانية ١٣١٠هـ.
١٠١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٠٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) نشر: دار الفكر .بدون طبعة وتاريخ.
١٠٣. الفحص الطبي قبل الزواج دراسة فقهية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور : فادي إبراهيم سليمان دراغمة . دار الفاروق – الأردن .
١٠٤. الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ؟ للدكتور: عبدالحميد القضاة. جمعية العفاف الخيرية – الأردن . الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٠٥. الفرائد البهية في القواعد الفقهية للإمام مفتي الشام محمود أفندي حمزة ، طُبع بنفقة سليم أفندي ، بمطبعة : حبيب أفندي خالد – دمشق . ١٢٩٨هـ.
١٠٦. الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي ت(٩١١هـ) –المكتبة العلمية- مكة المكرمة-قاعة الشفا بالشامية. محفوظة لدى مكتبة المسجد النبوي الشريف ،برقم٤١٤٨٤.
١٠٧. الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ومعه حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) وتهذيبُه: للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ،عالم الكتب – الطبعة: بدون طبعة و تاريخ.
١٠٨. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ). نشر: وزارة الأوقاف الكويتية . الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠٩. فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور: علي محيي الدين القره داغي والدكتور : علي يوسف المحمدي . دار البشائر الإسلامية – بيروت . الطبعة : الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١١٠. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١١١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد .نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
١١٢. قواعد الفقه لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري ت(٧٥٩) تحقيق : د.محمد الدردابي.مكتبة دار الأمان –الرباط.الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
١١٣. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ت(١٣٩٥هـ). الصدف ببلشرز – كراتشي . الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
١١٤. القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية لإمام المسجد النبوي الدكتور: حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار التوحيد – الرياض. الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١١٥. القواعد الفقهية للشيخ علي أحمد الندوي . دار القلم – دمشق . الطبعة : السابعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .
١١٦. القواعد الفقهية للعلامة أ.د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين . مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة : السابعة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
١١٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي. نشر: دار الفكر – دمشق . الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٨. القواعد لابن رجب لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.
١١٩. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٢٠. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور للدكتور: محمد بن عبدالله بن الحاج التُمْبُكِتي الهاشمي . المكتبة المكية – مكة المكرمة . الطبعة : الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٢١. القواعد والضوابط الفقهية للشيخ الدكتور : محمد عثمان شبير . دار النفائس – الأردن . الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
١٢٢. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).دار الكتاب العربي . الطبعة الثانية : ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٢٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت .نشر: مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) ، نشر: دار الكتب العلمية.
١٢٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي . الطبعة: بدون طبعة و تاريخ.

١٢٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري المدني المكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا . نشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الطبعة. الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٢٨. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، نشر: دار صادر — بيروت .الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٢٩. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣٠. المبسوط. لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). نشر: دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣. طبعة بدون.
١٣١. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٣٢. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . عدد رقم : ٨٥ .عام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. لصاحبها ورئيس تحريرها الدكتور : عبدالرحمن بن حسن النفيسة .
١٣٣. المجلة العربية : عدد ٢٧٢ السنة الرابعة والعشرون ، رمضان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٣٤. مجمع الأنهر ملتقى البحر للمتحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده والمعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ). نشر : دار إحياء التراث العربي. بدون طبعة وتاريخ.
١٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي . نشر: مكتبة القدسي، القاهرة .عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣٦. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٣٧. مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت(٧٢٨)، اعتنى بها وخرج أحاديثها : عامر الجزار، وأنور البار . دار الوفاء – مصر – المنصورة . الطبعة : الرابعة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .
١٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. للإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ). تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي . نشر: دار الكتب العلمية ببيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٣٩. المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا.دار القلم-دمشق.الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٤٠. المدونة لإمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ).نشر: دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤١. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر . دار النفائس –الأردن. الطبعة : الثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
١٤٢. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
١٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر .نشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون.إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي . نشر: مؤسسة الرسالة .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤٦. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ولعبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ولأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر: دار الكتاب العربي.
١٤٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني (ت ٨٤٠هـ)المحقق: محمد المنتقى الكشناوي . نشر: دار العربية – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) .نشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي،الرحيبانى الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ) ، نشر: المكتب الإسلامي . الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥٠. المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية للعلامة أ.د. يعقوب الباحسين . مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة : الثالثة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٥١. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
١٥٢. المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير . نشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان . الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

١٥٣. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون . نشر: دار الفكر .عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٥٤. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٥٥. المعيد في أدب المفيد والمستفيد لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الموقت الدمشقي الشافعي ت (٩٨١هـ) المحقق: الدكتور: مروان العطية . نشر: مكتبة الثقافة الدينية .الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥٧. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). نشر: مكتبة القاهرة . بدون طبعة . تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٥٨. الممتع في القواعد الفقهية للدكتور: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري . دار زدني — الرياض . الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٥٩. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٦٠. منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ). نشر : دار الفكر — بيروت . بدون طبعة . تاريخ : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٦٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ الدكتور : عبدالكريم النملة ت(٢٠١٤) ، مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة : الخامسة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٦٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (ت ٤٧٦هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية.
١٦٤. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ت(٧٩٠)، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز ت(١٩٣٢م) دار الحديث – القاهرة . سنة الطبعة : ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٦٥. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي . نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض .الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ) نشر : دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦٧. موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو . مكتبة التوبة –الرياض . الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦٨. موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو . مؤسسة الرسالة –بيروت .الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦٩. موطأ الإمام مالك لإمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت . عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٧٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي .نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت . الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
١٧١. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ) ، نشر: دار المنهاج (جدة) ، المحقق: لجنة علمية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني . دار الكلمة للنشر والتوزيع – مصر – المنصورة . الطبعة : الثانية .
١٧٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) ، نشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
١٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، نشر : دار الفكر، بيروت الطبعة: طبعة أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٧٥. نهاية الوصول في دراية الأصول صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح . المكتبة التجارية بمكة المكرمة .الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٧٦. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني (ت ٣٨٦هـ) تحقيق:الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي ، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، الدكتور/ محمَّد حجي. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
١٧٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت ١٠٣٦ هـ) ، عناية وتقديم:

الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة . نشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا . الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.
١٧٨. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف. نشر: دار إحياء التراث العربي – ببيروت.
١٧٩. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ). المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى . نشر: دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٨٠. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ت(٢٠١٤م) . مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٨١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور : محمد صدقي ين أحمد البورنو . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة : الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس . نشر: دار صادر – بيروت .الطبعة:الأولى ١٩٩٤م.

الصحف والمواقع الإلكترونية:

١. صحيفة الجزيرة (السعودية) عدد:١١٤٦٤ . ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ.

٢. صحيفة الرياض(السعودية) عدد:١٣٠٥٧ السنة: ٣٩ الأحد: ١٤٢٥/١/٣٠هـ.

٣. موقع الإسلام اليوم (الفحص الطبي قبل الزواج) للدكتور؛ عبدالرشيد محمد أمين بن قاسم http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3032.htm

٤. موقع الشيخ العلامة د. عبدالله ابن جبرين http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/section/2236

٥. موقع رابطة العالم الإسلامي في دورته ١٨ في مكة المكرمة. ١٤٢٧/٣/١٠هـ، قرار رقم:(٥)انظر موقعهم: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR

٦. موقع شبكة الألوكة http://www.alukah.net/culture/0/52478/

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ... ﴾	البقرة	١٠٤	٥١
٢.	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	البقرة	٢٢٩	١١٧
٣.	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾	البقرة	٢٣٣	١٠٢
٤.	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	آل عمران	١٥٩	٧٦
٥.	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	النساء	٣	٨٣
٦.	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	النساء	٤	٩٧
٧.	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	١٩	٨٢
٨.	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾	النساء	٢٣	٤٨
٩.	﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾	النساء	١٢٨	٨٦
١٠.	﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا... ﴾	النساء	١٢٨	١٠٧
١١.	﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾	النساء	١٢٩	٨٣
١٢.	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا	الأنعام	١٠٨	٥٠

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	اللَّه عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴾			
١٣.	﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ﴾	الأعراف	٢٧	٤٨
١٤.	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	النحل	٩٠	٨٢
١٥.	﴿ ولَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	النور	٣١	٦٥
١٦.	﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	النور	٣٢	٨٠
١٧.	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾	النور	٣٣	٨٠
١٨.	﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	القصص	٢٧	٧٦
١٩.	﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	فصلت	٣٤	١
٢٠.	﴿ ادْفَعْ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ.. ﴾	فصلت	٣٤	٥٢
٢١.	﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ (٣٠) ﴾	الشورى	٣٠	٤٢
٢٢.	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾	الزمر	١٨	٥٢
٢٣.	﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ﴾	الطلاق	٧	١٠٢
٢٤.	﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾	الواقعة	٣٤	٤٤

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	٨٥، ٨٩
٢.	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	١٠٤
٣.	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض	٧١
٤.	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن	٢٣
٥.	إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقة ساقط	٨٣
٦.	أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر	٨٦
٧.	إن الله لا يستحيي من الحق	٣٨، ٤٩
٨.	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١١١
٩.	أن النبي ﷺ زوّج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء	٨٠
١٠.	أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ	٧٥
١١.	أنا عند حسن ظن عبدي بي ...	٧١
١٢.	انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعينُ الله عليهم	١١١
١٣.	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٦٤
١٤.	أنظرت إليها ؟ " قال: لا قال: " فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا	٦٥
١٥.	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	١١٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦.	إنما مقاطع الحقوق عند الشروط	٩٠
١٧.	إياك وما يعتذر منه	٣٨
١٨.	أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان	٩٩
١٩.	تناكحوا تكاثروا فإن أباهي بكم الأمم	٨٢
٢٠.	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٠٣
٢١.	دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	٥٤
٢٢.	فتردين عليه حديقته؟ " فقالت: نعم ، فردّت عليه، وأمره ففارقها	١١٧
٢٣.	كلكم راع وكلكم مسؤول والإمام راع وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول	٨٢
٢٤.	لا تزرموه دعوه)) فتركوه حتى بال ..... فأمر – صلى الله عليه وسلم – رجلا من القوم فجاء بدلوٍ من ماء فشنه عليه	٥٤
٢٥.	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن " قالوا يا رسول الله وكيف إذنها، قال: " أن تسكت "	٧٤
٢٦.	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١١١
٢٧.	لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم فرارك من الأسد	٦٩
٢٨.	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ...	٩٢
٢٩.	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	٨٣
٣٠.	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية – أو قال بكفر – لأنفقت كنز الكعبة ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر	٥٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٣١.	ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق	٩١
٣٢.	من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل	٩١-٧٠
٣٣.	والبكر تستأذن في نفسها	٧٤
٣٤.	والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما	٩١
٣٥.	واليتيمة تستأمر في نفسها	٧٦
٣٦.	وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة	٨٥
٣٧.	الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ	١٢٠
٣٨.	ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	٨٠-٧٩
٣٩.	يا عائشة إليك عني إنه ليس يومك	١٠٧
٤٠.	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	٧٩

فهرس المصطلحات العلمية

م	المصطلح	الصفحة
١.	الاستبراء	٣٦
٢.	إغلاق	١١١
٣.	الباءة	٧٩
٤.	الحيل	٥٦
٥.	الزواج	٧٨
٦.	لاتزرموه	٥٤
٧.	المآل	٥٤
٨.	المصالح المرسلة	٥٣
٩.	المعروف	١٠٤
١٠.	نكاح المتعة	١١٤
١١.	وجاء	٧٩

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١٢.	ابن تيمية	٧٧
١٣.	ابن حامد	١٠٠
١٤.	ابن عثيمين	٩٢
١٥.	ابن قيم الجوزية	٥٠
١٦.	ابن مالك	٩٨
١٧.	الباحسين	١٥
١٨.	جميلة بنت أبي بن سلول	١١٧
١٩.	الحموي	١٣
٢٠.	الرميصاء بنت ملحان	٣٨
٢١.	السيوطي	٢٠
٢٢.	الشاطبي	٥٢
٢٣.	مصطفى الزرقا	١٥
٢٤.	المقري المالكي	١٢
٢٥.	هند بنت عتبة	١٠٣

فهرس الموضوعات

ملخَّصُ البحث ١
Abstract ٢
المقدِّمة ١
أهمِّيَّةُ الموضوع ٢
أسبابُ اختيار الموضوع ٢
الدِّراساتُ السَّابقةُ ٣
مَنهَجُ البَحثِ ٦
خطة البحث ٨
تمهيد ١٠
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان حجيتها ١٠
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية ١٠
الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية ١٧
المطلب الثاني ٢٠
أنواع القواعد الفقهية وأوصافها ومقوماتها ٢٠
الفرع الأول: أنواع القواعد الفقهية ودرجاتها ٢٠
الفرع الثاني: أوصاف القواعد الفقهية ٢٤
الفرع الثالث: مقومات القواعد الفقهية ٢٩
المسألة الأولى: أركان القواعد الفقهية ٢٩
الفصل الأول ٣٤
المبحث الأول ٣٥
نشأة القاعدة ومنزلتها في الفقه، وفيه مطلبان ٣٥
المطلب الأول: نشأة القاعدة. ٣٥
المطلب الثاني: منزلة القاعدة وفيه أربعة فروع ٣٧
الفرع الأول في المذهب الحنفي ٣٧
الفرع الثاني: في المذهب المالكي ٣٨
الفرع الثالث: في المذهب الشافعي ٣٩

الفرع الرابع: في المذهب الحنبلي ٤١
المبحث الثاني ٤٤
عناصر القاعدة ، وجهة استمدادها وفيه أربعة مطالب ٤٤
المطلب الأول: معنى القاعدة ٤٤
المطلب الثاني: أركان القاعدة ٤٦
المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة ٤٧
المطلب الرابع :جهة استمدادها ٤٨
الفرع الأول: القرآن ٤٨
الفرع الثاني: السنة ٤٩
المبحث الثالث ٥٠
صلتها بأصول الفقه وقواعد التشريع وفيه خمسة مطالب ٥٠
المطلب الأول: صلتها بسد الذرائع ٥٠
المطلب الثاني صلتها بالاستحسان ٥٢
المطلب الثالث: صلتها بالمصالح والمفاسد والمصالح المرسلة ٥٣
المطلب الرابع: صلتها بالمآل ٥٤
المطلب الخامس: صلتها بالحيل ٥٦
المبحث الرابع ٥٧
القواعد المتصلة بقاعدة الدفع أسهل من الرفع وفيه أربعة مطالب ٥٧
المطلب الأول: قاعدة: البقاء أسهل من الابتداء ٥٧
المطلب الثاني: قاعدة: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام ٥٩
المطلب الثالث: المانع الطارئ هل هو كالمقارن ٦٠
المطلب الرابع: قاعدة: من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه..... ٦١
الفصل الثاني ٦٣
تطبيقات قاعدة الدفع أسهل من الرفع في كتاب النكاح ٦٣
المبحث الأول:تطبيقات القاعدة في الخِطبة ٦٤
المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة ٦٤
الفرع الأول : معنى الخِطبة ٦٤
الفرع الثاني: حكم المسألة ٦٤
الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة ٦٦
المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل النكاح ٦٧

الفرع الأول: المراد بالفحص الطبي قبل النكاح ٦٧
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع والخلاف في المسألة ٦٧
الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة ٧٣
المطلب الثالث: موافقة المرأة على النكاح ٧٤
الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة ٧٧
المبحث الثاني: تطبيقاتها في الزواج ٧٨
المطلب الأول: زاوج الفقير ٧٨
الفرع الأول: حكم المسألة ٧٨
الفرع الثاني : وجه الارتباط بالقاعدة ٨٠
المطلب الثاني:الزواج بأكثر من واحدة ٨١
الفرع الأول: حكم المسألة ٨١
الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة ٨٣
المطلب الثالث: زواج المسيار ٨٤
الفرع الأول : معنى المسيار ونشأته : ٨٤
الفرع الأول: حكم المسألة ٨٥
الفرع الثاني : وجه الارتباط بالقاعدة ٨٨
المبحث الثالث:تطبيقاتها في الشروط والعيوب والصَّداق ٨٩
المطلب الأول: اشتراط المرأة عدم الزواج عليها ٨٩
الفرع الأول: حكم المسألة ٨٩
الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة ٩٢
المطلب الثاني: خيار الفُرقة بالعيب ٩٤
الفرع الأول: المراد بالعيوب في النكاح ٩٤
الفرع الثاني: حكم المسالة ٩٤
الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة: ٩٦
المطلب الثالث: منع نفسها من زوجها قبل قبض الصَّداق المعجَّل ٩٧
الفرع الأول: معنى الصداق ٩٧
الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة ١٠١
المبحث الرابع:تطبيقاتها في نفقة الزوجة والمبيت ١٠٢
المطلب الأول: أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه ١٠٢
الفرع الأول: نفقة الزوجة وحكمها ١٠٢

الفرع الثاني: حكم المسألة ١٠٣
الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة ١٠٥
المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في المبيت ١٠٦
الفرع الأول: حكم المسألة ١٠٦
الفرع الثاني: وجه الارتباط بالقاعدة ١٠٨
الفصل الثالث ١٠٩
تطبيقات قاعدة الدفع أسهل من الرفع في كتاب الطلاق ١٠٩
المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الطلاق ١١٠
المطلب الأول: طلاق المُكره ١١٠
الفرع الأول: معنى الطلاق والمراد بالمُكره ١١٠
الفرع الثاني: حكم المسألة ١١٠
الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة ١١٢
المطلب الثاني: النكاح بنيّة الطلاق ١١٣
الفرع الأول: معنى النكاح بنيّة الطلاق ١١٣
الفرع الثاني: حكم المسألة ١١٣
الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة ١١٥
المبحث الثاني :تطبيقاتها في الخُلع واللِّعان ١١٦
المطلب الأول: خلع المرأة لزوجها ١١٦
الفرع الأول: تعريف الخلع ١١٦
الفرع الثاني: حكم المسألة ١١٦
الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة ١١٨
المطلب الثاني: مدى إمكانية الملاعنة لنفي الولد ١١٩
الفرع الأول: اللعان تعريفه، وسببه، وصفته ١١٩
الفرع الثاني:حكم المسألة ١٢٠
الفرع الثالث: وجه الارتباط بالقاعدة ١٢١
الخاتمة ١٢٢
الفهارس ١٢٣
فهرس المصادر والمراجع ١٢٤
فهرس الآيات ١٤٧
فهرس الأحاديث والآثار ١٤٩

فهرس المصطلحات..... ١٥٢
فهرس الأعلام ١٥٣
فهرس الموضوعات ١٥٤